

2023

Electronic prisons are an alternative to traditional prisons Legislative problems and proposed solutions

Dr. Ekramy Bassyoni Khattab

Associate Professor in Constitutional and Administrative Law; Imam Mohamed ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, dr.ekramykhattab82@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

Khattab, Dr. Ekramy Bassyoni (2023) "Electronic prisons are an alternative to traditional prisons Legislative problems and proposed solutions," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 7: Iss. 2, Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol7/iss2/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

السجون الإلكترونية بديل السجون التقليدية المشكلات التشريعية والحلول المقترحة

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

dr.ekramykhatab82@gmail.com

الملخص

تحقق السجون الإلكترونية كبديل للسجون التقليدية أهمية بالغة في الوقت الحالي، إذ تؤدي إلى العديد من المزايا الاقتصادية للدولة من خلال تخفيض نفقات إنشاء السجون التقليدية، كما تحقق العديد من المزايا للمحكوم عليهم اجتماعياً، وتساهم بشكل كبير في تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي الجرائم قليلة الخطورة.

ورغم الأهمية البالغة لهذه العقوبة إلا أنها تواجه العديد من المشكلات التشريعية منها ما يتعلق بمراحل سابقة على فرضها بنصوص عقابية جنائية سواء تعلق الأمر بمشروعيتها، أو نطاق تطبيقها وطبيعتها القانونية، ومنها ما يسفر عنه التطبيق العملي لها كالاكتفاء على الحريات والحقوق الشخصية ومشكلات التمويل المالي والمشكلات التقنية المستخدمة فيها واحتكار الشركات الأجنبية لهذه التقنيات وأثرها على الأمن القومي الوطني.

وتدور صفحات هذا البحث حول عرض وتحليل المشكلات السابقة واقتراح حلول عملية لها، وصولاً إلى تحديد مدى صلاحية تطبيقها من الناحية القانونية الواقعية داخل الإطار التشريعي القانوني العربي.

وتحقيقاً للهدف من البحث فلقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث جاء الأول بعنوان "التعريف بالسجن الإلكتروني وأهميته"، والثاني بعنوان "المشكلات التشريعية وحلولها المقترحة"، والثالث بعنوان "إمكانية تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني عربياً".

ولقد أتبع الباحث بحثه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات، وقائمة بالمراجع.

الكلمات المفتاحية: السجن الإلكتروني؛ التشريعات القانونية؛ المشكلات والحلول.

Electronic prisons are an alternative to traditional prisons

Legislative problems and proposed solutions

Ekramy Basuony Abd Elhi Khattab

Al imam Mohamad Ibn Saud Islamic University, KSA

dr.ekramykhattab82@gmail.com

Abstract

Electronic prisons, as an alternative to traditional prisons, are a achieve a lot of benefits at the present time to the economic of state by reducing the costs of establishing traditional prisons and it has been a lot of advantages to the offenders who are committed low-risk crimes.

Despite the extreme importance of this penalty, it faces many legislative problems, including those related to the stages prior to its imposition with criminal punitive texts, whether it is related to its legality, scope of application and legal nature, including what results in the practical application of it such as assaulting freedoms and personal rights, problems of financial financing and technical problems. and the monopoly of these technologies by foreign companies and their impact on national security.

The pages of this research revolve around presenting and analyzing previous problems and proposing practical solutions to them, leading to determining the validity of their application from a realistic legal point of view within the Arab legal legislative framework.

To achieve the objective of this research, the researcher divided it into two sections, one of them entitled “ Definition of electronic prison and its importance”, the other entitled “Legislative problems and their proposed solutions “, the third entitled “ The possibility of applying the penalty of electronic imprisonment in the Arab countries”

At the end of the day the researcher concluded his research with the most important results; proposals, and then a list of the most important references.

Keywords: electronic prison; legal legislatio; problems and solutions.

Received 15/03/2023

Revised 17/05/2023

Accepted 25/05/2023

المقدمة

تخضع السياسات العقابية القانونية للتعديل والتبديل لتواكب التطورات المجتمعية التي تؤثر في الطبيعة الإجرامية للجناة، وطبيعة الجريمة ذاتها، بل وتتأثر بكفاءة المؤسسة العقابية المنوط بها أمر تطبيق هذه السياسة العقابية من الناحية الواقعية.

ويتعين على المؤسسات العقابية الحالية أن تتبنى مفاهيم أكثر تطوراً لمواكبة التغيرات والتطورات على صعيدها المحلي والدولي التي تؤثر في قدرتها الأمنية وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله لينتقل مفهوم العقاب من إطار الانتقام المجتمعي للجناة وصولاً إلى الإصلاح والتأهيل.

وإصلاح وتأهيل الجناة يتعين أن يتم بوسائل متعددة وملائمة لطبيعة الجناة من ناحية وطبيعة الفعل الإجرامي من ناحية أخرى، وتعد الوسائل الإلكترونية من أهم روافد هذه الوسائل التي يمكن استخدامها كوسيلة عقابية.

واستخدام الوسائل الإلكترونية في مجال العقاب الجنائي، أو ما يمكن أن نسميه "السجن الإلكتروني" يحقق العديد من المزايا للدولة والأفراد، ولكنه يثير في الوقت ذاته العديد من المشكلات القانونية سواء قبل تطبيق العقوبة، أو بعد تنفيذها على أرض الواقع.

وانطلاقاً مما سبق يتعين علينا قبل الشروع في الحديث عن موضوعات هذا العمل البحثي أن نعرض لمشكلاته الرئيسية وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهجية العملية المستخدمة فيه، وذلك على النحو الآتي:

(1) مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في ندرة الأعمال البحثية القانونية العربية التي تتناول هذا الموضوع الهام رغم ما تعانيه الدول العربية من نقص في مواردها المالية يمكن توفيرها من خلال تبني عقوبة "السجن الإلكتروني" كبديل عن عقوبة السجن التقليدية، وعلى الصعيد الموضوعي تمثل المشكلة الرئيسية للبحث في ضرورة نقل التجارب التشريعية القانونية المقارنة إلى الإطار العربي للاستفادة من التقنيات الحديثة في المجالات العقابية رغم عدم اتفاق تلك التشريعات على آلية موحدة لتطبيق هذه التقنيات فيما بينهما من ناحية، واختلاف المناهج العقابية بين بعضها البعض من ناحية أخرى.

ويضاف إلى الصعوبات السابقة صعوبة أخرى تتمثل في المشكلات القانونية العديدة التي يمكن أن تواجه تطبيق "عقوبة السجن الإلكتروني" سواء في مرحلة ما قبل تنفيذها أي في إطار النصوص التشريعية النظرية، وكذلك بعد تطبيقها عملياً على أرض الواقع.

ومن أبرز المشكلات القانونية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا العمل البحثي كيفية تحقيق التوازن بين تطبيق المراقبة الإلكترونية (السجون الإلكترونية) وعدم المساس أو الاعتداء على الحق في الخصوصية للشخص الموضوع تحت المراقبة.

(2) تساؤلات البحث

- أ- ما المقصود بمصطلح عقوبة "السجن الإلكتروني"، وما أهمية تطبيقها لكل من الدولة والأفراد؟
- ب- ما المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق عقوبة "السجن الإلكتروني" كبديل عن السجن التقليدي قبل تنفيذ العقوبة وبعد وضعها موضع التطبيق العملي، وما الحلول المقترحة؟
- ج- هل يمكن تطبيق العقوبة المقترحة عربياً؟ وهل يوجد نموذج عربي قام بتطبيقها ويصلح للتعميم على غيره من الدول الأخرى؟

(3) أهداف البحث

يهدف هذا البحث للوصول إلى حلول قانونية لمشكلة زيادة تكلفة إنشاء السجون التقليدية في ضوء زيادة أعداد المحكوم عليهم بالسجن في إطار ما تعانيه دول العالم كافة والدول العربية خاصة من انخفاض شديد في معدلات الأداء الاقتصادي، وهو ما سيؤدي حتماً إلى اضطراب شديد في منظومة العدالة الجنائية ويهدد أمن واستقرار هذه الدول.

(4) أهمية البحث

(أ) الأهمية العملية: يقدم نموذجاً قانونياً لعقوبة السجن الإلكتروني كبديل للعقوبة التقليدية في المملكة العربية السعودية مسترشدة بالنموذج الإماراتي في هذا الشأن، وهو ما يمكن تعميمه عربياً في المستقبل بغية تطبيق هذه العقوبة كأحد البدائل الفاعلة في منظومة العدالة الجنائية بما يسهم بشكل كبير في تخفيض النفقات الحكومية ويدعم الاستقرار والأمن القانوني بهذه الدول.

(ب) الأهمية العلمية: يضع البحث أسس متعددة في عرض وتحليل كافة المشكلات القانونية التي يمكن أن يواجهها التطبيق العملي القانوني لعقوبة السجن الإلكتروني كبديل عن السجن التقليدي، وهي فكرة بحثية مستجدة لم يجد الباحث- فيما يعلم- من تناولها بالبحث والتحليل والدراسة من الناحية القانونية.

(5) الدراسات السابقة

لم يجد الباحث - فيما يعلم - دراسة تتحدث عن السجن الإلكتروني كعقوبة جنائية أصلية يمكن استخدامها بديل للعقوبات الجنائية التقليدية قصيرة المدة من الناحية القانونية من خلال عرض للتجارب الأوروبية ومدى مناسبتها للتطبيق عربياً.

(6) منهجية وطرق البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في فهم النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية وصولاً إلى بيان المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص، وتلك الاتجاهات، بغرض تقديم أفضل تنظيم من الناحية القانونية للعقوبة المقترحة ومدى مناسبتها للتطبيق عربياً بصفة عامة مع استخدام المنهج المقارن بين النصوص القانونية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

التعريف بالسجن الإلكتروني وأهميته

يحاول الباحث في هذا المبحث تحديد المقصود بمصطلح "السجن الإلكتروني"، وأهمية هذه العقوبة للدولة والفرد وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالسجن الإلكتروني⁽¹⁾

يقتضي التعريف بالسجن الإلكتروني كمصطلح قانوني بيان المقصود به من خلال التعرف على مضمونه والتمييز بينه وبين المصطلحات التي قد تتشابه معه وعلى رأسها مصطلح الرقابة الإلكترونية»، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم السجن:

السجن مؤسسة اجتماعية إصلاحية لمواجهة الجريمة بما يسمح بإعادة تأهيل النزلاء، من خلال ما تقوم به من دور إيجابي في خدمة المجتمع كأحد المرافق العامة في الدولة⁽²⁾.

والسجن بالمفهوم السابق هو السجن التقليدي الذي تقوم فيه الدولة من خلال مؤسساتها العقابية منفردة بإنشاء وتجهيز هذه المؤسسات لاستقبال الجناة المحكوم عليهم، مع التزامها بإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع بعد الخروج من تلك المؤسسات وقضاء العقوبة الجنائية المفروضة عليهم.

وهذا المفهوم ينبغي أن يأخذ مضموناً أكثر تطوراً في ظل ما يشهده العالم حالياً من تطورات متسارعة جعلت المؤسسات العقابية ملتزمة باستخدام تقنيات حديثة في ممارسة هذا الدور الإصلاحي والتأهيلي في إطار تحديات كبرى على نطاق طبيعة الأفعال الإجرامية، وتنوع أنماط الشخصيات مرتكبة هذه الأفعال، وأزمات اقتصادية طاحنة تجعلها عاجزة في أحيان كثيرة عن تقديم دورها الفاعل في توفير بيئة عقابية مناسبة تسهم بشكل إيجابي في إعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم.

ثانياً: مفهوم المراقبة:

من مقتضيات التعريف بالسجن الإلكتروني التمييز بينه وبين المصطلحات التي تتشابه معه إلى حد كبير ومن أهمها مصطلح "الرقابة الإلكترونية"، ولقد تعددت وتنوعت مفاهيم المصطلح الأخير على النحو الآتي:

1. المراقبة الإلكترونية هي تقنية مستخدمة في نظام العدالة الجنائية من أجل تتبع ومراقبة الجناة، ويمكن اعتبارها برنامج إشراف مكثف في المجتمع⁽³⁾.
2. نظام للإقامة الجبرية يهدف إلى تتبع ومراقبة وتغيير سلوك المدعى عليه أو الجاني⁽⁴⁾.
3. عقوبة بديلة داخل المجتمع وأداة إشرافية يمكن استبدالها بعقوبة السجن التقليدي، أو كعقوبة تكميلية

1 اقترح الباحث استخدام هذا المصطلح تمييزاً له عن غيره من المصطلحات الأخرى، ويرى أنه من الممكن أن يمثل مصطلحاً استشرافياً مستقبلياً يميز السجن الإلكتروني عن السجن التقليدي.

2 على محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك/شعبة السجن العام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 2.

3 Crowe, H. A., Sydney, L., Bancroft, P., Lawrence, B.: Offender Supervision with Electronic Technology: A User's Guide, American Probation and Parole Association, (2002), Council of State Governments. Kentucky.

4 Ardley, J.: The Theory, Development and Application of Electronic Monitoring in Britain, Internet Journal of Criminology. (2005), [Accessed on 2 February 2023] at www.internetjournalofcriminology.com.

لشكل آخر من أشكال العقوبة⁽⁵⁾.

4. حرية مشروطة ومراقبة لمركب الجريمة خارج المؤسسة العقابية، يقوم خلالها ضباط المراقبة بتنفيذ مثل هذه الإجراءات التي تهدف إلى الحد من خطر العودة إلى الإجرام.⁽⁶⁾
5. وضع الهدف تحت الملاحظة سرّاً بغرض الحصول على المعلومات، أو بصورة مكشوفة للحد من نشاطه⁽⁷⁾.
6. عملية وضع شخص أو مكان أو وسيلة انتقال أو مواد تحت الملاحظة المستمرة أو الدورية بهدف الحصول على معلومات عن نشاط أفراد وعن هويتهم⁽⁸⁾.
7. الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديثه الهاتفي بوضع المعين تحت ملاحظة ونظر وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع⁽⁹⁾.
8. عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة⁽¹⁰⁾.
9. يعرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المراقبة الإلكترونية كبديل للاحتجاز الذي يعمل كوسيلة إضافية للمراقبة تعمل على مراقبة الامتثال للعقوبات أو التدابير الأخرى⁽¹¹⁾.
10. المراقبة الإلكترونية هي تقنية تُستخدم إما لتكثيف (المراقبة) الإشراف أو لفرض قيود على الحرية (أو الإقامة الجبرية) تطبق في مجال الجرائم المتوسطة الخطورة وتحل محل أحكام السجن التي تصل عقوبتها إلى سنة واحدة⁽¹²⁾.
11. عرف قانون تكساس للإجراءات الجنائية (2009، S42.12.2 (4) المراقبة الإلكترونية بأنها: أنظمة تتبصع الصوت وأنظمة تتبصع الموقع وأنظمة تحديد الموقع وأنظمة التتبع البيومتري وأي نظام

- 5 Levin, (S.): Electronic Monitoring Overview. European Police Congress,2011, [Accessed on 2 February 2023] at www.european-police.eu.
- 6 Anita Jandrić Nišević: AN overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring ad an alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal Vol. 23 No.1,2015, p.53.
- 7 إبراهيم على محمد أحمد، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص142.
- 8 محمد محمود يوسف، أساليب البحث الجنائي، 1409هـ، وزارة الداخلية الإدارية العامة للتدريب، الرياض، السعودية، ص27.
- 9 قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات، الاستخبارات)، 1998م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص69، 70.
- 10 مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2003، ص192.
- 11 Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. EM. [Online] Available at: ww.coe.int/t/dghl/stand-ardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf. [Accessed on 3rdFebruary 2023].
- 12 Mayer, M.: Modell project Elektronische Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modellphase. des hessischen Projekts. Freiburg 2004, pp. 9.

إلكتروني أو نظام اتصالات يمكن استخدامه للمساعدة في الإشراف على الأفراد عن بُعد⁽¹³⁾.

12. مصطلح شامل يصف أنماط المراقبة التي يمكن من خلالها مراقبة موقع وحركة وسلوك أفراد معينين داخل حدود نظام العدالة الجنائية⁽¹⁴⁾.

ويتضح من جملة التعريفات السابقة أنه يمكن تقسيمها ثنائياً إلى مجموعتين من التعريفات تركز إحداهما في تعريف الرقابة على النطاق الأمني باعتبارها وسيلة للتتبع لحماية لأمن المجتمع والأفراد من خطورة مرتكبي الأفعال الإجرامية تمارسها السلطات المختصة في الدولة.

والمجموعة الأخرى تنظر إلى الرقابة الإلكترونية كوسيلة عقابية للجاني باعتبارها أداة عقابية بديلة يمكن استخدامها ضد المحكوم عليهم سواء كأداة قائمة بذاتها أو بالتعاون مع وسائل اجتماعية أخرى.

وأرى أن مفهوم السجن الإلكتروني يتميز تماماً عن مفهوم المراقبة الإلكترونية، إذ يعني: الجزاء أو العقوبة الجنائية القضائية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها عامين باستخدام وسائل الكترونية تمكن من متابعة السجين خلال هذه المدة خارج أسوار السجن التقليدي.

ومن خلال التعريف السابق يؤكد الباحث على أن السجن الإلكتروني عقوبة جنائية أصلية تطبق على الجناة قليلي الخطورة من قبل القاضي الجنائي باعتباره الأقدر على تقدير الخطورة الإجرامية للجاني، ومدى احتمالية عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

كما يؤكد الباحث أيضاً على أن عقوبة السجن الإلكتروني يجب أن تكون محددة المدة ولا يتعين أن تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة العامين باعتبار أن الجرائم التي تستحق أكثر من هذه المدة هي في الغالب تتسم بالخطورة الإجرامية.

والوسيلة التي تستخدم في تطبيق هذه العقوبة يتعين أن تكون وسيلة إلكترونية تمكن السلطات الأمنية المختصة من معرفة أماكن تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن التقليدي على مدى الأربع والعشرين ساعة، أو وفق ما يصدر به الحكم الجنائية، ووفق آلية لا تسمح بالاعتداء غير المبرر على حقوق وحريات المحكوم عليه بصورة تعسفية أو غير مبررة.

وبناء على ما سبق فإن مصطلح " السجن الإلكتروني " كمصطلح استشرافي اقترحه الباحث لواقع المؤسسات العقابية في المستقبل والتي ستجد نفسها مضطرة إلى استبدال هذه العقوبة محل عقوبة السجن التقليدية لتزايد أعداد السجناء من ناحية وعجز هذه المؤسسات عن بناء مؤسسات عقابية تناسب هذه الأعداد.

ومن ثم يمكن القول وبحق أن السجن الإلكتروني يعد رقابة الكترونية عقابية للمحكوم عليهم في جرائم قليلة الخطورة يتم تنفيذها خارج أسوار السجون التقليدية.

13 Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. EM. [Online] Available at: [ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20\(2012\)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf](http://ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf) [Accessed on 3rd February 2023].].

14 Nellis, M., and Lehner, D, op.cit.

المطلب الثاني

أهمية السجون الإلكترونية

تمثل السجون الإلكترونية أهمية كبيرة للدولة، إذ تحقق لها عدد كبير من الأهداف الاقتصادية وتساهم بقدر كبير في تحقيق العدالة الجنائية وفرض السلم والأمن داخل المجتمع من خلال تحقيق ردع المجتمع العام والخاص للأفراد في مجال ارتكاب الجريمة، وكذلك تمثل هذه السجون المقترحة أهمية للأفراد المحكوم عليهم منها ما يرتبط بتحسين جوانب معيشتهم الاجتماعية وكذلك أوضاعهم المالية والاقتصادية.

وترتيباً على ما سبق أتناول هذه الأهمية في فرعين خصصت أحدهما للحديث عن أهمية السجون الإلكترونية للدولة، والأخر خصصته للحديث عن: أهمية السجون الإلكترونية للفرد، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهمية السجون الإلكترونية للدولة

تظهر أهمية السجون الإلكترونية للدولة في عدد كبير من المجالات ولعل أهمها الجانب الاقتصادي وتحقيق العدالة الجنائية على النحو الآتي:

1. الأهمية الاقتصادية

تمثل الأهمية الاقتصادية للسجون الإلكترونية أهمية كبرى للدول في الوقت الحالي في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة، إثر تداعيات وباء كورونا كوفيد 19، والحرب الروسية الأوكرانية القائمة الآن.

وهذه التداعيات ألقت بظلالها السلبية على دول كثيرة حول العالم، ومن ثم يتعين عليها جميعاً أن تفكر بشكل أساسي وجدي إما في توفير موارد جديدة، أو تخفيض إنفاقها الحكومي، وعلى رأس النفقات الحكومية لدول العالم كافة تأتي تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية التي تتجاوز في أحيان كثيرة تكلفة إنشاء مصنع لإنتاج سلعة من السلع الرئيسية يعمل به الآلاف من العمال ويدر دخلاً للاقتصاد الوطني.

ومن هنا تأتي أهمية السجون الإلكترونية لكافة دول العالم كبديل اقتصادي للسجون التقليدية مرتفعة التكلفة، إذ تضطر الدول سنوياً لإنشاء سجون جديدة لاستيعاب الزيادة المضطردة في أعداد السجناء⁽¹⁵⁾.

ولقد أكدت الدراسات حول العالم انخفاض تكاليف الوسائل الإلكترونية البديلة عن السجون التقليدية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت تكلفة الإقامة الجبرية في ظل المراقبة الإلكترونية ما بين 5 إلى 25 دولاراً أمريكياً كل محكوم عليه يومياً وهي أقل بكثير من تكلفة إيداع السجن في السجون التقليدية والتي تبلغ 62 دولاراً أمريكياً في اليوم الواحد⁽¹⁶⁾.

وفي السويد تبلغ تكلفة الجن التقليدي 180 يورو يومياً بينما تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يومياً

15 Mair, G. and Nellis, M. Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013, pp.63-81.

16 Martin, J. S., Hanrahan, K., Bowers Jr., J. H.: Offenders' Perceptions of House Arrest and Electronic Monitoring. Journal of Offenders Rehabilitation. (2009), 48, pp. 547-570.

89 يورو⁽¹⁷⁾، وكذلك الحال في باقي الدول الأوروبية مثل فرنسا⁽¹⁸⁾ وبلجيكا وهولندا والنرويج⁽¹⁹⁾.

ولا يقتصر العائد الاقتصادي على تخفيض تكلفة استيعاب السجناء داخل الدولة، بل إنها قد تفتح مجالات اقتصادية أخرى داخل الدول التي تطبق هذه العقوبة كبديل للعقوبة التقليدية تتمثل في فتح أسواق جديدة لبرامج وتقنيات وأجهزة المراقبة الإلكترونية الحديثة بما يساهم بشكل كبير في زيادة الدخل القومي لهذه الدول.

2. تحقيق العدالة الجنائية

لا تقتصر أهمية عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة على تحقيق عائدات اقتصادية للدولة، بل تساهم بشكل كبير تحقيق العدالة الجنائية من عدة جوانب منها أنها: توجه العقيدة العقابية الجنائية نحو الإصلاح والتأهيل بصورة أكبر من العقيدة القائمة على الانتقام الشخصي العقابي، إذ أن العقوبة لا يتعين أن تكون هدفاً مقصوداً في ذاتها بل يتعين أن تكون وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإعادة فراداً صالحاً في المجتمع.

ومن جانب آخر تساهم العقوبة المقترحة في تخفيف معدل العود الجنائي لدى المحكوم عليهم بالسجن الإلكتروني في حالات العقوبات قصيرة المدة؛ وتمنع من احتكاكهم بالمجرمين شديدي الخطورة الإجرامية، ولا يخفى على الجميع أن نسبة كبيرة من السجناء التقليديين يعتادون السلوك الإجرامي ويخرجون من المؤسسات العقابية أكثر خطورة من ذي قبل.

وينعكس الأثر الإيجابي لعقوبة السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية وفقاً لتعريف الباحث على النحو السابق الإشارة إليه على معدلات العودة إلى الإجرام، إذ أثبتت الدراسات انخفاض معدلات العود إلى الجريمة باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية⁽²⁰⁾.

ثانياً: أهمية السجون الإلكترونية للأفراد

لا تقتصر أهمية السجون الإلكترونية على المزايا العديدة للدولة، بل تحقق العديد من الجوانب الإيجابية للأفراد على النحو الآتي:

1. المزايا الاجتماعية

أظهرت تقييمات المراقبة الإلكترونية- باعتبارها وسيلة السجن الإلكتروني المقترح من قبل الباحث - العديد من المزايا الإيجابية في المجال الاجتماعي على مستوى العالم⁽²¹⁾، إذ كان لها العديد من المزايا في تدعيم الأواصر والعلاقات الاجتماعية للمحكوم عليهم⁽²²⁾، إذ تسمح هذه الوسيلة للمحكوم عليه قضاء عقوبته داخل منزله مع إخضاعه لقيود على الحركة والتنقل من مكان إلى مكان آخر وفق الضوابط المسموح بها في هذا الشأن.

17 Bungerfeldt, J.: The Impact of Alternative sanctions and the Electronic Monitoring. Seminar. Swedish Prison and Probation Administration Head Office, (2011), p.3.

18 Alladina, N. (2011): The Use of Electronic Monitoring in the Alaska Criminal Justice System: A Practical yet Incomplete Alternative to Incarceration, Alaska Law Review. 28 (1). P.125-160

19 Van Dijk, F., de Waard, J.: Legal infrastructure of the Netherlands in international perspective. Crime control. The Hague, June 2000.

20 Crowe, H. An et al, op.cit, p30; Marie Crétenot: Alternatives to prison in Europe, France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015, p.10.

21 Stanz, R., Tewksbury, R. (2000): Predictors of Success and Recidivism in a Home Incarceration Program. The Prison Journal. 80 (3). 326 – 344.; Brå, 2007, op.cit

22 Killias, M., Gilliéron, G., Kissling, I., Villettaz, P. (2010): Community Service Versus Electronic Monitoring – What Works Better? Results of a Randomized Trial. British Journal of Criminology. 50)

وتسهم العقوبة المقترحة بشكل كبير في ابتعاد المحكوم عليه عن الاندماج مع المجرمين شديدي الإجرام بداخل السجون التقليدية، ومن ثم يسهل عليهم الاندماج مع المجتمع بعد قضاء العقوبة المستحقة عليهم⁽²³⁾.

2. المزايا المالية

قد يكون المحكوم عليه العائل الوحيد للأسرة، ومن ثم فإن إيداعه في السجن التقليدي يعرض أسرته لمخاطر جسيمة، وعجز شديد في الموارد الاقتصادية للأسرة، وهو ما يجعل الدولة ملزمة بتوفير احتياجات الأسر الفقيرة التي سجن عائلها الوحيد.

ومن ثم فإن السماح للمحكوم عليه وفق ضوابط السجن الإلكتروني بالبقاء في منزله، وممارسة عمله في ساعات محددة سواء داخل المنزل أو خارجه يحقق مزايا عديدة له⁽²⁴⁾ ولعائلته.

المبحث الثاني

المشكلات التشريعية وحلولها المقترحة

يتناول الباحث في هذا المبحث ما يواجه تطبيق العقوبة المقترحة من مشكلات قانونية عارضاً حلاً مقترحة لها، ويقسمها إلى قسمين أحدهما يتعلق بالمشكلات التي تواجه تشريع العقوبة المقترحة قبل التنفيذ، والأخرى: المشكلات التي تواجه التشريع المقترح بعد التنفيذ.

المطلب الأول

المشكلات التشريعية السابقة على تنفيذ عقوبة السجن الإلكتروني وحلولها المقترحة

يواجه تشريع عقوبة السجن الإلكتروني المقترح عدداً من المشكلات يعرض لها الباحث في السطور التالية مع اقتراح عدداً من الحلول لها فيما يلي:

أولاً: المشروعية

يتعين لتفعيل عقوبة السجن الإلكتروني التي اقترحها الباحث ضرورة إصدار قانون يبين كافة جوانب وآليات هذه العقوبة تحقيقاً لمبدأ المشروعية الجنائية "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص".

وهذا المبدأ قد أكدت عليه غالب التشريعات الدستورية العربية منها: نص المادة 1/ من الدستور المصري الحالي لعام 2014م⁽²⁵⁾ مقرر أن جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري "يقوم على أساس المواطنة وسيادة

23 Delphine Vanhaelemeesch: Experiencing electronic monitoring reports on the Belgian model, Centre for Crime and Justice Studies 10.1080/09627251.2014.902198, p.30; Hucklesby A Understanding offenders' compliance: a case study of electronically monitored curfew orders. Journal of Law and Society; (2009) ,36(2): pp. 248–271.

24 Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 26; Lobley, D., Smith, D.: opus cited 2000, pp. 26; entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, pp. 60.

25 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 3 مكرر 1 في 18 يناير 2014م.

القانون“، ونصت م/ 94 على أن “سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون“.

وأكدت م/ 95 منه على أن “العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون“.

ونص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن “العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي“⁽²⁶⁾.

وكذلك نص المادة /27 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أكدت على أنه “يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها“⁽²⁷⁾.

وترتيباً على ما سبق يتعين إصدار تشريع قانوني خاص بهذه العقوبة أو على الأقل إضافة نصوص قانونية للنصوص القانونية العقابية الحالية تسمح بتطبيق عقوبة السجن الإلكتروني كبديل لعقوبة السجن التقليدية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقوبة السجن الإلكتروني المقترحة

يتعين أن يتضمن التشريع القانوني المقترح لعقوبة السجن الإلكتروني تحديد طبيعتها، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان السجن الإلكتروني عقوبة أم مجرد تدبير احترازي؟ وإذا كان عقوبة هل تعد عقوبة أصلية أم تكميلية؟

ويرى بعضهم أن الرقابة الإلكترونية تتناسب مع نظرية العقوبة وتتوافق مع الأهداف العقابية؛ بل ويتحقق من ورائها الردع العام وإعادة التأهيل⁽²⁸⁾.

وبينما يعارض بعضهم الآخر هذا المفهوم ويرى أن المراقبة الإلكترونية لا تتوافر بالنسبة لها الضوابط والمعايير التي تمكنها من القيام بالدور القانوني لعقوبة السجن⁽²⁹⁾.

وأرى أن اعتبار السجن الإلكتروني المقترح عقوبة أم لا إنما يدور وجوداً وعدمياً حول مدى انطباق مفهوم العقوبة عليه، فالعقوبة كما يراها البعض⁽³⁰⁾ هي إلحاق الألم والأذى والمعاناة للأفراد بطريقة إجبارية من قبل السلطات المختصة قانوناً، ومن ثم فالعقوبة ليست شخصية وإنما الهدف منها الإصلاح والتأهيل، وتحدث نوعاً من الألم والأذى يتجاوز في حدوده ونطاقه ما يتحمله الأفراد العاديون من صعوبات الحياة الطبيعية.

ووفق المفهوم السابق فإن إخضاع الجاني للسجن الإلكتروني لا شك ينطوي على ألم وإيذاء ومعاناة يتحملها الشخص الخاضع لهذه العقوبة بغرض إصلاحه وتأهيله للعودة والانخراط في الحياة الطبيعية مرة أخرى، ومن ثم فهو عقوبة من الناحية القانونية تنطبق عليها كافة الضوابط التي تجعلها تمارس ذات الوظيفة التي تمارسها عقوبة

26 صدر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/3/1992م.

27 يراجع النسخة المنشورة عن دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، الطبعة الثانية، 2011م.

28 See infra—Part I.B.2. Furthermore, when used as an alternative to a criminal sentence, the strongest message-sending aspect—the criminal conviction itself—remains constant.

29 Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 42; Mayer: Modell project Electronics Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modell phase des hessischen Projekts. Freiburg 2004, p. 23.

30 Matthews R (2013) Punitiveness. In: Mc Laughlin E and Muncie J (eds) The Sage Dictionary of Criminology. 3rd edition. London: Sage, 352–354.

السجن بمفهومها التقليدي بما تتضمنه الأخيرة من تقييد للحرية وإيذاء بدني ونفسي.

وإذا كان البعض يرى أن السجن التقليدي ينتج عنه آلام خمسة تتمثل في الحرمان من: الاستقلالية، والسلع والخدمات، والحرية، والعلاقات الاجتماعية، والأمن⁽³¹⁾، فإن توافر مفهوم العقوبة لا يعني توافر هذه الآم مجتمعة، بل يكفي تحقق إحداها أو البعض منها. ولا شك أن توقيع عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة بما تتضمنه من تقييد حرية الشخص واستخدام وسائل الرقابة الإلكترونية لتحركاته وتقييده بالتنقل داخل حدود جغرافية معينة يؤدي إلى حرمانه من الاستقلالية والعلاقات الاجتماعية والحرية بشكل كبير.

وقد يعارض البعض اعتبار السجن الإلكتروني عقوبة تأسيساً على كونه لا يحقق التوازن بين الاحتياجات الأمنية والعدالة الاجتماعية، وهذا قول يجانبه الصواب إلى حد كبير، ذلك أن السجن التقليدي لا يحقق في كثير من الأحيان هذا التوازن المطلوب، فقد يحدث في أحيان كثيرة أن يخضع الجاني لعقوبة السجن التقليدية وبعدها يتحول إلى شخص أكثر خطورة وإجراماً على المجتمع.

وهذا ما أكده عدد كبير من الأكاديميين القانونيين بالاتحاد الأوروبي مقررين أن السجن ليس الطريقة الوحيدة لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الأمنية والعدالة الاجتماعية داخل الدولة⁽³²⁾.

ولقد أكدت على ذلك أيضاً غالبية تشريعات الدول الأوروبية التي قامت بإدماج الرقابة الإلكترونية في أنظمة العقوبات الجنائية⁽³³⁾.

وأما عن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة وإجابة على التساؤل السابق يمكن القول – وبحق – أن عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة تتم عن طريق وسائل المراقبة الإلكترونية، لذا فإن تحديد طبيعتها القانونية ترتبط بدرجة كبيرة بطبيعة المراقبة الإلكترونية ذاتها، ويميز الباحث في هذا الصدد بين عدد من الاتجاهات على النحو الآتي:

1. تدبير احترازي: يرى جانب من أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية جزء من أنظمة العدالة؛ لذا يتم استخدامها في شؤون الحماية الجنائية باعتبارها تدبير وليس عقوبة⁽³⁴⁾.

ويرى جانب آخر ينتمي إلى هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية نموذجاً للتدبير الاحترازي الذي يعمل تحت قناع العقوبة⁽³⁵⁾، أو تدبير يفرض على المحكوم عليه عقوبة مع إيقاف التنفيذ، فإن خالف قيود هذا التدبير عاد مرة أخرى للعقوبة الأصلية⁽³⁶⁾.

31 Payne BK, May DC and Wood PB (2014) The 'pains' of electronic monitoring: a slap on the wrist or just as bad as prison? Criminal Justice Studies 27(2): 133–148.

32 Marie Crétenot, op.cit, p.8:9.

33 Bishop, N.: Le controle intensif par surveillance electronique: un substitut suedois a l' emprisonnement. Bulletin d' information penologique 19/20(1995), pp. 8-9 1996, arguing that eg. the Swedish system of electronic tagging complies fully with rules 31 and 55 of the European Rules on Community Sanctions and Measures; see also Bishop, N., Schneider, U.: Improving the Implementation of the European Rules on Community Sanctions and Measures: Introduction to a New Council of Europe Recommendation. European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice 9(2001), pp. 180-192, p. 184.

34 Anita Jandrić Nišević: An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an, Criminology & Social Integration Journal; Vol.23 No.1, 2015, p.53

35 أحمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ن 2001، ص 850.

36 Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641 (2013-2014) (de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines. www.senat.fr/rap/116-331/116-3318.html

2. **عقوبة أصلية:** أي عقوبة يمكن الحكم بها منفردة أو مع غيرها ولا تُنفذ إلا إذا نص عليها الحكم القضائي الصادر بالإدانة باعتبارها العقوبة المقررة أصلاً للجريمة التي تم ارتكابها مثل عقوبة الإعدام في المقررة للقتل⁽³⁷⁾، ومن بين التشريعات التي اعتبرت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية فرنسا والمملكة المتحدة⁽³⁸⁾.

3. **عقوبة ذات طبيعة متعددة:** تبنت هذا المسلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ إذ تم استخدام المراقبة الإلكترونية باعتبارها ذات طبيعة قانونية مختلفة فتارة تستخدم كعقوبة رئيسية وأخرى كعقوبة بديلة، وثالثة كطريقة لتنفيذ عقوبة السجن، ورابعة كشرط للإفراج المشروط⁽³⁹⁾.

4. **عقوبة بديلة خاصة:** أي عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب أو ظرف مخفف للعقاب⁽⁴⁰⁾.

وهذا ما ذهب إليه بعضهم مقررًا أن هذه العقوبة يتم استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية في حالات محددة وفي نوع محدد من الجرائم⁽⁴¹⁾، فلا يتم استخدامها إلا للمجرمين الأقل خطرًا على المجتمع⁽⁴²⁾، أو كوسيلة من وسائل تخفيض أعداد السجون⁽⁴³⁾، أو كوسيلة رقابية انتقالية بعد خروج السجين من السجن وقبل انخراطه بشكل كامل في المجتمع⁽⁴⁴⁾.

5. **عقوبة اجتماعية يمكن تحويلها إلى عقوبة أصلية:** يرى البعض أن المراقبة الإلكترونية تعد عنصراً من عناصر العقوبات المجتمعية لمواجهة الخطورة الاجتماعية للمجرمين المصابون بالمرض العقلي أو النفسي أو معتادي الإجرام، وقد تتحول إلى عقوبة أصلية مماثلة لعقوبة السجن⁽⁴⁵⁾.

6. **عقوبة تكميلية (إضافية):** يرى بعضهم أن استخدام المراقبة الإلكترونية يمثل عقوبة إضافية،

37 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، د.س، ص435.

38 Council of Europe Annual Penal Statistics I, 2011, op.cit; Smith, D. (2001): Electronic Monitoring of Offenders: The Scottish Experience. Criminology and Criminal Justice.1(2). 201-214.; Nellis, M., and Lehner, D., 2012. Scope and Definitions. E.M.,op.cit.

39 Council of Europe Annual Penal Statistic II, (2011); SPACE I (: Survey on Prison Population in 2009. Aebi, M. F., Delgrande, N. Strasbourg; Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report 2007; The Swedish National Council for Crime Prevention. Stockholm, p.3; See Albrecht, H.-J.: The Place of Electronic Monitoring in the Development of Criminal Punishment and Systems of sanction. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 249-264.

40 عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص4

41 Anita Jandrić Nišević: op.cit, p.51.

42 Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report (2007), p.3.

43 Mair, G. and Nellis: Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives, 2013, pp.63-81.

44 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003, p.3

45 قضاء النقض المصري في تعليقه على هذا الجزاء أنه أحياناً يتخذ شكل «عقوبة أصلية وتُعتبر مماثلة لعقوبة الحبس». راجع محكمة النقض، الطعن رقم: 1228 لسنة 51 ق، جلسة 21 - 11 - 1981، مُشار إليه على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق - <http://www.east-laws>

وليس بديل عن السجن⁽⁴⁶⁾.

ويرى الباحث أن عقوبة السجن الإلكتروني يجب اعتبارها من العقوبات الأصلية بحيث تكون هي العقوبة المقررة أصلاً لعدد محدد من الجرائم وعلى وجه الخصوص الجرائم المحدد لها عقوبات قصيرة المدة التي يُقدر المشرع الجنائي أنها لا تتسم بالخطورة العالية على المجتمع، مع السماح بإمكانية تعديل الحكم القضائي الصادر بها في حال عدم التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه وفق المراقبة الإلكترونية.

وقد يعترض البعض على القول بجواز تعديل الحكم القضائي وفق التزام المحكوم عليه؛ إذ يتنافى ذلك مع طبيعة الحكم القضائي الجنائي بما يتعين أن يكون عليه من حسم لطبيعة ومقدار ونوع العقوبة المقررة، إلا أنني أرى أنه لا خلاف بين هذه الطبيعة وبين العقوبة المقترحة، إذ سيصدر الحكم من القاضي الجنائي بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمدة معينة مع السماح للجهة القائمة على أمر التنفيذ باستئناف الحكم والمطالبة بتوقيع عقوبة السجن التقليدية خلال مدة معينة من تاريخ توقيع عقوبة السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية.

ثالثاً: نطاق تطبيق العقوبة المقترحة

تواجه العقوبة المقترحة إشكالية تتعلق بتحديد الأشخاص الخاضعين لها، والمكان الذي يمكن تطبيقها فيه، والمدة الزمنية التي يمكن تطبيقها خلالها، وكذلك الجهة المختصة، وهو ما أكد عليه البعض معترفاً بوجود اختلافات كبيرة بين جميع البلدان التي تعترف بالمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن الإلكتروني أو كعقوبة بديلة أو تدبير احترازي بسبب اختلاف المبادئ والتقييمات والمعايير التي تختلف من بلد إلى بلد آخر، وهو ما يدعو لضرورة توحيد هذه المبادئ لضمان فاعلية هذه الرقابة⁽⁴⁷⁾.

ويمكن تقسيم هذه المشكلات على النحو الآتي:

1. النطاق الشخصي

يذهب رأي إلى أن تطبيق المراقبة الإلكترونية كأحد وسائل السجن الإلكتروني يجب فيه مراعاة الخصائص الجسدية للجاني من حيث كونه بالغاً أو من الأحداث، ومراعاة شخصيته وتاريخه الإجرامي، ومدى نجاح تنفيذ التدابير السابقة عليه⁽⁴⁸⁾، أو كونه رجلاً أو امرأة.

ورأى البعض الآخر ضرورة النظر إلى طبيعة الجرم الذي ارتكبه الجاني، وبحيث لا يخضع للمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن التقليدي إلا الأشخاص الذين تتم إدانتهم في الجرائم الأقل خطورة، وهذا الاتجاه هو ما طبقتة السويد عند استبدال المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة السجن، مع عدم السماح بتطبيقها في حالات الإفراج المشروط⁽⁴⁹⁾.

46 Hucklesby, A & Holdsworth, E.: Electronic monitoring in probation practice. HMI Probation, 2020, Available at:

<https://www.justiceinspectrates.gov.uk/hmi-probation/wp-content/uploads/sites/5/2020/12/Academic-Insights-Hucklesby-and-HoldsworthFINAL.pdf>, p10

47 Paterson(C.): Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales, op.cit, pp.34 (3-4), 98-110

48 Padgett(K. Get al.: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring. Criminology & Public Policy, 2006, 5 (1). P.61; Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 20.

49 Schmidt, A. K. (1989): Electronic Monitoring. Journal of Contemporary Criminal Justice, 1989, 5. PP.133-140.

وذهب التشريع الفرنسي إلى تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية على الأحداث والبالغين الذكور منهم والإناث⁽⁵⁰⁾، وسواء كان الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة حينما حصر تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات الجنائية الأخرى على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى⁽⁵¹⁾.

وأرى أن تتاح هذه العقوبة على قدم المساواة لجميع الجناة النساء منهم والرجال، والبالغين والأحداث؛ إذ تحقق العقوبة المقترحة الفائدة للجميع وتمنع من الاكتظاظ غير المبرر لأعداد المتهمين والمدانين في جرائم لا تمثل خطورة شديدة على المجتمع، ناهيك عن إيداع الآلاف في غرف الحجز الاحتياطي.

2. النطاق المكاني

يقصد به النطاق المسموح به للسجين الإلكتروني التحرك خلاله، وهذا النطاق يتعين تحديده وفق عدة عوامل منها: الحاجة الملحة للسجين في أن ينتقل للعمل بعض الوقت أو للحصول على متطلباته الأساسية، أو لاستكمال دراسته.. الخ، ولا شك أن إدارة الشرطة التي يقع في دائرتها محل إقامة السجين هي الأقدر على رسم خريطة جغرافية لتحركاته، ومن بين العوامل أيضاً حالة السجين الصحية ومرحلته العمرية وجنسه وحالته الاجتماعية.

ويتعين أن تخضع هذه الخريطة للمراجعة والتقييم المستمر⁽⁵²⁾ من قبل إدارة السجون بالتنسيق مع مركز الشرطة المختص، وتحت رقابة قاضي التنفيذ وبحيث يُسَمَح بتوسيع النطاق الجغرافي لتحركات السجين، أو تقيدها في ضوء ما تسفر عنه هذه التقارير من نتائج.

3. النطاق الزمني

يطبق النموذج الفرنسي عقوبة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وكإجراء مناسب لمن تكون عقوبته سنة واحدة فقط كعقوبة أصلية⁽⁵³⁾، أما في هولندا والسويد فيجب ألا تتجاوز المدة المسموح بها أربعة أشهر مع إدماجها بتدبير آخر من تدابير التأهيل⁽⁵⁴⁾.

وأرى أن المدة المقترحة للسجن الإلكتروني تختلف بحسب الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، ويجب أن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالات الجرائم متوسطة الخطورة، وتكون إلزامية له في حالات الجرائم الأقل خطورة، وأقترح أن تكون مدة العقوبة تبدأ من أربعة وعشرين ساعة إلى عامين، مع التأكيد على عدم تطبيق هذه

50 نصت م/13 من القانون 1159/97 الفرنسي، الصادر بتاريخ 19/12/1997م، على أن تضاف المادة 20/8 لقانون 174/45 الصادر في 2/2/1945 بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان المواد 723/7-783/13 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الإلكترونية)، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم، أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.

51 يراجع نص م/ 723/7 من قانون الإجراءات الفرنسي

52 Crétenot: Alternatives to prison in Europe France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015, p.16:17

53 See www.justice.gouv.fr/chancell/cc49inia.htm for an overview on aims and the scope of application; for a full description of the French scheme of electronic monitoring see Kensey, A., Pitoun, A., Lévy, R., Tournier, P.V.: Sous surveillance électronique. La mise en place du "bracelet électronique" en France. Paris 2003; Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, p. 8.

54 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring, op.cit, p.7.

العقوبة في مواجهة المجرمين شديدي الخطورة كما هو الحال في جرائم القتل، أو الاغتصاب، أو الإرهاب. وأما في حال تطبيقها في حالات الحبس الاحتياطي فيتعين ألا تتجاوز مدة السجن الإلكتروني المدة القانونية المقررة للحبس الاحتياطي في التشريع الجنائي للدولة، فعلى سبيل المثال في مصر يتعين ألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي 45 يوماً.

4. الجهة المختصة بتطبيق العقوبة

يُمنح الاختصاص بتوقيع هذه العقوبة في بعض الدول مثل أجزاء من سويسرا والسويد إلى إدارة السجن⁽⁵⁵⁾ باعتبارها هي الجهة المختصة باتخاذ هذا القرار، وهي الجهة التي تستطيع أن تحدد بدقة أماكن الإقامة الجبرية التي يمكن أن تتم مراقبتها إلكترونياً بدلاً من عقوبة السجن، وتستطيع أن تضع الآلية الفاعلة للقيام بهذا الإجراء. وبينما منحت بعض التشريعات الأخرى هذا الاختصاص للمحاكم باعتبارها هي الأقدر على تقدير العقوبة المناسبة إذا كان الاحتجاز قبل النطق بالحكم، أما بعد صدور الحكم بالإدانة فإن الأمر يعود إلى سلطات السجن أو لجان الإفراج المشروط⁽⁵⁶⁾.

ومن بين الدول التي اعتنقت مذهب منح القاضي هذه السلطة التشريع الفرنسي إذ منح قاضي التنفيذ السلطة التقديرية في إقرار تطبيق هذه العقوبة على الجاني من عدمه ومنحه أيضاً سلطة إلغاء هذه العقوبة والعودة إلى عقوبة السجن التقليدي إذا ارتكب الشخص الخاضع للمراقبة أي جناية أو جنحة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية⁽⁵⁷⁾.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المادة 132/47 عقوبات، والمعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 بتاريخ 9 مارس 2004م بقولها: " يكون لقاضي التنفيذ إذا لم تستوف تدابير الرقابة، والالتزامات المحددة التي فرضت عليه أو أخل المحكوم عليه بهذه التدابير والالتزامات المحددة التي فرضت عليه أو أخل بهذه التدابير والالتزامات خلال مدة الاختبار أصبحت العقوبة المستحقة واجبة التنفيذ".

ويتضح مما سبق أن أي إخلال من قبل المستفيد بأي من التدابير والالتزامات المفروضة عليه يكون مبرر لإلغاء الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة من قبل قاضي التنفيذ بتوافر شرطين الأول: أن يتحقق الإخلال خلال مدة الاختبار المحدد في المادة 7-142 إجراءات جزائية فرنسية وهي لا تزيد عن 6 أشهر، ويمكن تمديدتها إلى عامين، فإذا انقضت مدة الاختبار فيصبح الحكم الصادر بالمراقبة الإلكترونية نهائياً، والشرط الثاني: تقدير توافر مبررات الإلغاء والخاصة بمخالفة قيود مراقبة الشرطة لممارسة المراقب أنشطة مهنية معينة محظورة تشترط تحديد ذلك النشاط، أو إذا ارتكب المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية جناية أو جنحة.

وفي ألمانيا فإن القاضي هو المختص بإصدار الحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية كشرط للحكم بالسجن مع وقف التنفيذ⁽⁵⁸⁾، وفي إنجلترا فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ يمكن له الحكم بالمراقبة الإلكترونية في

55 Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, op.cit. pp. 4:6

56 Nunes, J.R.: The Portuguese Pilot Project on Electronic Monitoring. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 155-158

57 صفاء أوتاني، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، (1)25، ص145.

58 Lehner, D.: Electronic Monitoring as an Alternative Penal Sanction in Switzerland. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 115-120, p. 116; Haferkamp, R., Mayer, M., Levy, R.: Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 1-12, p. 5

الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة السجن⁽⁵⁹⁾.

وأرى ضرورة منح هذا الاختصاص للقاضي الجنائي باعتباره الأقدر على إصدار حكم قضائي يراعي فيه الجرم الجنائي والعقوبة الرادعة في ضوء النصوص القانونية المتاحة، على أن تترك آلية وضع القواعد التنفيذية لهذه العقوبة لإدارات السجن المختصة بالتنسيق مع مراكز الشرطة، تحت رقابة قاضي التنفيذ، أو النيابة العامة، مع التأكيد على ما سبق قوله من ضرورة تحديد عدد من الجرائم يجب فيها على القاضي أن يحكم فيها بالسجن الإلكتروني باستخدام المراقبة الإلكترونية، ويترك له السلطة التقديرية في تقدير الحالات التي يجوز فيها الحكم بالعقوبة المقترحة.

رابعاً: الردع العام والخاص

تعد إشكالية تحقيق الردع العام والخاص من أهم المشكلات التي تواجه تَقَبُّلُ المجتمع وسلطات العدالة الجنائية للتشريع المقترح باستبدال السجن الإلكتروني كبديل للسجن التقليدي في حالات معينة، إذ قد يواجه هذا التشريع العديد من الانتقادات على النحو الآتي:

وقد يعتقد بعضهم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية (باعتبارها وسيلة تفعيل السجن الإلكتروني المقترح) لا يحقق عناصر الردع الثلاثة وهي: الشدة واليقين والسرعة⁽⁶⁰⁾، ومن ثم يتعين أن يكون حكم الإدانة سبباً في خوف المجتمع من ارتكاب الجريمة (الردع العام)، وخوف الفرد من العقوبة القاسية المقررة لها (الردع الخاص)⁽⁶¹⁾، ومن ثم فإن الجناة لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم والعودة لها إذا كانت العقوبة المقررة على ارتكابها غير قاسية أو مخففة⁽⁶²⁾.

ولقد تولى البعض الآخر الرد على الاتجاه السابق مقررراً أن الافتراض القائل بأن زيادة شدة العقوبة سيؤدي إلى انخفاض معدل الجريمة بشكل كبير لعدم وجود الأدلة الكافية على ذلك، كما أن عقلانية المجرم هي عنصر رئيس لنظرية الردع وأن الردع يرتبط بهذه العقلانية التي تؤثر في سلوك الأفراد، ومن ثم فإنها تدفع الشخص لتجنب الخضوع للمراقبة الإلكترونية كعقوبة، ويتحقق بالنسبة لها القدر الكاف من الألم الذي يجعل الأفراد يتجنبون الخضوع لها، ومن ثم يتحقق بالنسبة لهذه العقوبة الردع العام والخاص⁽⁶³⁾.

ويربط فريق آخر بين الردع العام والخاص ومعدل العود إلى الجريمة بعد توقيع المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة السجن، إذ تشير التقارير إلى أن معدلات العودة إلى الإجرام منخفضة إلى حد ما في حالات المراقبة الإلكترونية بالمقارنة بالعقوبات الأخرى⁽⁶⁴⁾.

59 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe, op.cit, p.7.

60 Dilulio, JJ. Deterrence Theory. [Online] Available at: deterrence-theory.pdf, (wordpress.com), 2010. [Accessed 24th January 2023].

61 Robinson, G. and McNeill, F., 2015. Community punishment Paterson, C., 2008. Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales. Social justice: a journal of crime, conflict and world order, 34 (3-4), 98-110

62 Hucklesby, et al: Creativity and effectiveness in the use of electronic monitoring: A case study of five jurisdictions, 2016, p.16.

63 See PETER D. HART RESEARCH ASSOC., OPEN SOC'Y INST, CHANGING PUBLIC ATTITUDES TOWARD THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM 1 (2002), available at http://www.soros.org/initiatives/justice/articles_publications/publications/hartpoll_20020201/Hart-Poll.pdf

64 Swedish National Council on Crime Prevention: Electronic Tagging in Sweden. Report 2005: 8, p. 19; similar results are reported in Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P. Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 55.

ويذهب فريق ثالث إلى أن المراقبة الإلكترونية لا تحقق الفاعلية الكبيرة إلا مع دمجها مع وسائل علاجية أخرى مكثفة تهدف إلى دمج الخاضعين لهذا النوع من العقاب في المجتمع كأفراد صالحين، وأن بما يؤدي إلى تقليل نسبة العودة إلى الجرائم مرة أخرى⁽⁶⁵⁾.

ويذهب فريق رابع إلى القول بأن معدل العود إلى الجريمة بعد تنفيذ المراقبة الإلكترونية قد تتوقف على عوامل أخرى قد يتعرض لها الجناة أثناء التنفيذ، ومن ثم فتأثير المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة الأصلية على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى لا يعتمد فقط على جدوى هذه الوسيلة بل يرتبط الأمر بعوامل اجتماعية وعقابية أخرى⁽⁶⁶⁾.

وحملاً للإشكالية السابقة أرى ضرورة أن يتضمن التشريع المقترح قوائم بأنواع الجرائم التي تصلح العقوبة المقررة لها، وأن يراعي في ذلك طبيعة الجاني وخطورته الإجرامية، لأن الردع العام والخاص لا يرتبط فقط بالعقوبة، وإنما يرتبط إلى حد كبير بطبيعة الجاني وميوله الإجرامية ومدى خطورته على المجتمع، ومن ثم يتعين أن تشمل العقوبة المقترحة الجناة قليل الخطورة على المجتمع كعقوبة لجرائم أقل خطورة مثل جرائم السب والقذف أو الجرائم الإلكترونية.... الخ.

المطلب الثاني

المشكلات اللاحقة لتنفيذ عقوبة السجن الإلكتروني وحلولها المقترحة

لا تقتصر المشكلات التي تواجه عقوبة السجن الإلكتروني على تلك السابقة على تنفيذ العقوبة، بل قد تحدث عدد من المشكلات القانونية بعد التنفيذ يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: السجن الإلكتروني والاعتداء على الحرية الشخصية

يتعين على الدول كافة أن تحرص على ألا تكون العقوبة الجنائية ماسة بحقوق الإنسان الأساسية بصورة تعسفية أو غير قانونية، ويتعين أن ينعكس هذا الحرص على تشريعاتها الوطنية كالتزام قانوني داخلي ودولي في الوقت نفسه⁽⁶⁷⁾.

وتحقيقاً لل غاية والهدف السابق يذهب البعض إلى القول بأن السجن الإلكتروني باستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية يعد أقل تقييداً للحرية الشخصية والحقوق الأساسية من السجن التقليدي⁽⁶⁸⁾، ويعد وسيلة لحماية الحقوق

65 Andrews, D. A., Bonta, J.: The Psychology of Criminal Conduct, 5th ed. Matthew Bender & Company, 2010, Inc. New Providence. NJ.; Renzema, M., Mayo-Wilson, E.): Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? Journal of Experimental Criminology, 2005, 1 (1). PP.215-237.

66 Yeh (S.S.): Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers. Journal of Criminal Justice, 2010, 38 (5). PP. 1090-1096.

67 يراجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2211 ألف (د-21) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1911م، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1931م، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/22 المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1999م، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1991م. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول / سبتمبر 1992م، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 41/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992م.

68 Di Tella, R. and Schargrodsy, E., 2013. Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. Journal of Political Economy, 121(1), pp.28-73.

الاجتماعية للمحكوم عليهم، ويساهم بشكل إيجابي في الحفاظ على الروابط الاجتماعية الأسرية قائمة دون تصدع⁽⁶⁹⁾.

وبينما يذهب بعضهم الآخر إلى القول بوجود عدد كبير من الانتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند إخضاعهم للسجن الإلكتروني باستخدام الرقابة الإلكترونية⁽⁷⁰⁾.

ويؤكد بعضهم أن الاعتداءات على الحقوق الشخصية والأساسية للسجناء باستخدام تقنيات الرقابة الإلكترونية يثير العديد من الدعاوى القضائية أمام ساحات القضاء في عدد كبير من الدول كما هو الحال في كندا والمملكة المتحدة تأسيساً على كون هذه الوسيلة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽⁷¹⁾، ومن بينها الحق في التنقل؛ إذ يضطر المحكوم عليه في بعض الأحيان لنقل أبنائه إلى المدرسة في أوقات الحظر أو منعه من التنقل أو خارج النطاق الجغرافي المحدد له مما يضطره لمخالفة تعليمات المراقبة الإلكترونية⁽⁷²⁾.

وقد تصل الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى إيذائه بدينياً عن طريق زرع جهاز تعقب باستخدام عملية جراحية بعد تنويمه، وقد يحدث ذلك في مواجهة مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي، أو السري مثل جرائم المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، والتي من الممكن أن تتجاهل فيها سلطات العدالة الجنائية ضوابط المشروعية القانونية⁽⁷³⁾.

ومن المشكلات التي اعتبرها بعض الفقه اعتداء على حقوق الإنسان وكرامته الشخصية ذلك الشعور بالإذلال والمهانة في مواجهة المجتمع، إذ يضطر السجين الإلكتروني إلى ارتداء أجهزة تتبع ومراقبة إلكترونية، وهو ما يتسبب في إيذائه نفسياً وبدنياً لما تُحدثه هذه الأجهزة من تأثيرات على صحته العامة النفسية والعقلية⁽⁷⁴⁾؛ فضلاً عن شعوره بأنه مراقب في جميع الأحوال، بل إن هذه الأجهزة تصدر أصواتاً تحذيرية عند تواجد السجين في أماكن خارج نطاق التغطية اللاسلكية، أو خارج نطاق تقنية GPS المستخدمة في المراقبة، وهو ما يشعره بحرج وخجل شديدين⁽⁷⁵⁾؛ إضافة إلى التهديد الدائم بالعودة إلى السجن إذا أُخل بتعليمات المراقبة الإلكترونية⁽⁷⁶⁾.

ولا يقتصر أثر السجن الإلكتروني على حقوق المحكوم عليهم الأساسية وحرياتهم الشخصية فحسب؛ بل يمتد ليشمل جميع من يقيم معه⁽⁷⁷⁾، إذ يتعرض هؤلاء لمزيد من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم الشخصية تماماً مثلما يتعرض له المحكوم عليه، إذ قد تفرض عليهم في بعض الأحيان مراقبة المحكوم عليه إذا كان من ذوي الاحتياجات

69 Richter et al.: Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amtes für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs- und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universität Bern – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. doi:(2020); 10.48350/152948.

70 Delphine Vanhaelemeesch, op.cit, p.12, 13; Palermo, G., 2015. EM in the Criminal Justice System: Less Recidivism? International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 59(9), pp.911-912; Payne BK (2000) Understanding the experience of house arrest with electronic monitoring: an analysis of quantitative and qualitative data. International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology 44(1): 84-96.; Martin JS et al., op.cit, pp.547-570.

71 Mrvic -Petrovic: Effectiveness of EM applied as integral part of alternative criminal sanctions or measures, 2015, NBP, 20(2), pp.97-105.

72 Gibbs and King, 2003a Gibbs A and King D (2003a) Home detention with electronic monitoring: Criminal Justice 3(2): pp.199-211.

73 علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، مرجع سابق، ص23.

74 علي محمد مفلح العنزي، المرجع السابق، هامش ص28.

75 Daems: Electronically monitored punishment: international and critical perspectives. Edited by Mike Nellis, Kristel BeYins and Dan Kaminski, 2015. London: Routledge.

76 Gibbs and King: Home detention with electronic monitoring: op.cit. pp.199:211.

77 Delphine Vanhaelemeesch, op.cit, pp.12-13,30.

الخاصة، أو الامتناع عن الخروج من المنزل في أوقات معينة، أو عدم ترك المحكوم عليه منفرداً، أو يخضعون للزيارات المفاجئة من قبل الشرطة⁽⁷⁸⁾؛ بل إنهم قد يعملوا بطريق غير مباشر كمساعدين فاعلين للعدالة والتأهيل الاجتماعي، إذ يراقبون جميع أفعال المحكوم عليه، ويمارسون عليه في كثير من الأحيان أعمال الرقابة، ومن ثم فقد يصبح تواجد المحكوم عليه بينهم بمثابة عقوبة موجهة ضدهم دون جرم ارتكبه.

وهنا أقترح حلاً للإشكاليات السابقة التي تواجه التشريع المقترح، إذ إنه يتعين أن تكون عقوبة السجن الإلكتروني اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه، بحيث يتم الحصول على موافقة الكتابية مسبقاً قبل توقيع العقوبة، أو أن يكون توقيعها بناء على طلبه، ووفق ضوابط قانونية عادلة وغير تعسفية مدونة في نصوص تشريعية واضحة.

ولا يُكفَى بموافقة المحكوم عليه منفرداً؛ بل يتعين موافقة مالك العقار الذي يشغله وجميع مراقبيه أو من لهم ولاية عليه، مع منح المحكوم عليه- في حال رفض هؤلاء إقامته معهم أو رفض مالك العقار السماح بتثبيت أجهزة المراقبة الإلكترونية في العقار- بدائل أخرى، كأن يتاح له إمكانية تأجير مسكن خاص له بعيداً عن أسرته إذا كان بالغاً وليس حدثاً، أو أي وسيلة أخرى تمكنه من الاستفادة من مزايا هذه العقوبة البديلة عن السجن التقليدي، على أن يتم تقييم هذه الوسائل من قبل القاضي المختص (قاضي التنفيذ) بالاشتراك مع إدارة السجن والبحث الجنائي التابع له مقر سكنه.

والمقترح السابق قد تم تطبيقه بالفعل بصورة جزئية في عدد من الدول التي طبقت الرقابة الإلكترونية كأحد بدائل السجن التقليدية، وسمحت للمحكوم عليه أن ينسحب من البرنامج ويعود إلى السجن مرة أخرى⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: إشكالية التمويل المالي لمتطلبات السجن الإلكتروني

يواجه التشريع المقترح للسجن الإلكتروني كبديل لنظيره التقليدي إشكالية على قدر كبير من الأهمية من الناحية الواقعية، ذلك أن تطبيق هذه العقوبة يحتاج إلى تقنيات وأجهزة يتم ارتدائها من قبل المحكوم عليه، وأخرى يتم تركيبها بمنزله، إضافة إلى وجود شبكة بيانات إلكترونية قوية، سواء تم استخدام شبكات المحمول في الرقابة، أو استخدام تقنية الأقمار الصناعية GPS.

وهنا يثار التساؤل حول الجهة التي تتحمل تكاليف تركيب هذه الأجهزة، ومصاريف صيانتها الدورية؟

أكد العديد من الفقهاء أن نقص الموارد المالية لدى المحكوم عليه قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى حرمانه من الحصول على برنامج الرقابة الإلكترونية كبديل للسجن التقليدي⁽⁸⁰⁾.

ويرجع السبب في انعدام القدرة المالية للخاضعين لعقوبة السجن الإلكتروني إلى كونهم مفقدين بساعات محددة للتنقل أو العمل، ومن ثم فغير مسموح لهم بالذهاب إلى أعمالهم أو منعهم من العمل ساعات عمل إضافية ليالية⁽⁸¹⁾، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء الوفاء بمتطلباتهم الأسرية ومصروفات استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية⁽⁸²⁾.

78 Anthea Hucklesby et al.: Comparing electronic monitoring, Length, breadth, depth and weight equals tightness, Punishment & Society, 2021, vol. 23(1) 88–106

79 Mair (G.): Electronic monitoring in England and Wales: Evidence-based or not? Criminal Justice. (2005),5 (3). pp.257-277.

80 Martin JS et al., op.cit, pp.547–570

81 Marina Richter et al,op.cit.pp. 1–20

82 Richter et al.: Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amtes für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs- und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universität Bern – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. Doi,2020: 10.48350/152948.

ويمكن أن تؤدي عدم القدرة المالية على الوفاء بمتطلبات السجن الإلكتروني في حال تم فرضها على (المحكوم عليه) إلى تحقيق ما يمكن أن يسميه الباحث التحيز أو الإكراه المعنوي؛ إذ تصبح هذه العقوبة المقترحة وكأنها موجهة للأغنياء دون الفقراء الذين لا يستطيعون تحمل أعبائها، وتصبح السجون التقليدية بوجهها القبيح هي مأوى الفقراء من المواطنين بينما ينعم غيرهم بالعقوبة الإلكترونية التي تتناسب مع ملاءتهم المالية.

ولا أتفق مع التشريعات التي تفرض رسوم رمزية على المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية، إذ طبقت كل من سويسرا والسويد مساهمات رمزية على الجاني تتراوح من 2 إلى 20 يورو⁽⁸³⁾؛ ذلك أن هذه المساهمات المالية رغم ضآلتها إلا أنها تمثل عبء على المحكوم عليه وعلى وجه الخصوص إذا لم يكن لديه عمل يمارسه كي يحصل على هذا المبلغ.

وحلا للإشكالية السابقة يقترح الباحث أن يتم تمويل هذه العقوبة بالكامل من موازنة الدولة لمصلحة الفقراء المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون الوفاء بمتطلباتها المادية، ويحملها القادرين من المحكوم عليهم بشرط اتباع قواعد موضوعية في هذا الشأن كما لو تم استخدام الحساب البنكي كميّار للفرقة بين المستحقين من عدمه، أو النظر إلى عناصر الملكية للشخص المحكوم عليه، ويمكن الاسترشاد ببيانات الشؤون الاجتماعية التي تبين الحالة الاقتصادية للشخص المحكوم عليه.

ثالثاً: المشكلات الإلكترونية

يواجه التشريع المقترح بشأن السجن الإلكتروني كبديل عن السجون التقليدية إشكالية هامة تتعلق باستخدام وسائل التقنية الحديثة في أعمال المراقبة، وتلك الوسائل تتقاطع بشكل كبير جداً مع الفاعلية القانونية لهذا التشريع كوسيلة عقابية.

ويرصد الباحث عدد من المشكلات القانونية التي تتعلق باختلالات الإلكترونيات في استخدام هذه الوسيلة على النحو الآتي:

1. عند استخدام تقنية GPS⁽⁸⁴⁾ باعتبارها أحد الوسائل الفاعلة في المراقبة الإلكترونية باستخدام الأقمار الصناعية والتي تعد أدق الوسائل وأسرعها في مراقبة الجناة أو المحكوم عليهم قد يحدث في بعض الأحيان أن ينتقل المحكوم عليه إلى مكان تنقطع فيه هذه الشبكة ومن ثم يكون الجاني في هذه الأثناء بعيداً عن المراقبة وقد يرتكب فعلاً إجرامياً خطيراً.

ولقد أشارت العديد من التقارير والدراسات إلى أن المشكلات التقنية يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على فاعلية الرقابة الإلكترونية، بل إنها تؤدي بشكل كبير إلى ارتفاع معدلات عدم الانصياع لهذه الوسيلة⁽⁸⁵⁾.

وحلاً للإشكالية السابقة يتعين أن ينص التشريع المقترح على استخدام وسائل مراقبة بديلة عند تعذر الاتصال بوسيلة المراقبة الأصلية، فمن الممكن على سبيل المثال استخدام تقنية المراقبة عن طريق تتبع الهاتف المحمول للمحكوم عليه في حال تعذر الاتصال بشبكة الأقمار الصناعية، أو استخدام تقنية الاتصال الآلي المباشر مع المحكوم عليه وتحديد موقعه وتعقب تحركاته.

83 Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003, p. 8, 20 SF per day.

84 Wiseman (S.): Pretrial Detention and the Right to Be Monitored. Florida State University College of Law, 2013, p. 123(636).

85 Daems , op.cit, p53.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن التشريع المقترح نصاً يبين بوضوح الجهة المنوط بها تحديد الخريطة الجغرافية للمحكوم عليه التي ينتقل خلالها أثناء الفترات المسموح له فيها بمغادرة المنزل والتحقق من أن هذه الأماكن والطرق المؤدية إليها تتوافر فيها وسائل المراقبة الفاعلة على مدى الساعة.

كما أقترح أن يخضع المحكوم عليه للتقييم الدوري كل فترة ولتكن كل شهرين للتحقق من مدى التزامه بتعليمات المراقبة وضوابطها وقيودها، فإن ثبت التزامه يمكن تخفيف القيود عليه، وبالعكس إذا ثبت تقصيره في تنفيذ التعليمات يمكن تخفيض الفترات الزمنية المسموح له فيها بمغادرة المنزل أو منعها تماماً.

2. تحتكر عدد من الشركات العالمية ووكلائها المحليين تقنيات المراقبة وهو ما يجعل أمر مراقبة سجناء الدولة في يد شركاء مجهولي الهوية لديها، أو في بعض الأحيان تحت سيطرة شركات تابعة لدول معادية، أو على الأقل تستطيع الدول مانحة هذه التقنية أن تتحكم وتسيطر على الدول الأخرى⁽⁸⁶⁾، ليس ذلك فحسب بل إن هذه الأجهزة تحتاج إلى صيانة دورية لضمان فاعليتها من الناحية العملية، وقد لا تمتلك الدولة الخبرة الفنية المدربة للقيام بهذا الأمر.

وحلا لهذه الإشكالية لجأت بعض الدول مثل المملكة المتحدة إلى الاستعانة بشركات القطاع الخاص في هذا الشأن⁽⁸⁷⁾، ورغم ما قد تحققه هذه الشراكة بين القطاع الخاص وسلطات العدالة الجنائية من جانب إيجابي ينعكس على استحداث منتجات جديدة وتشغيل الأيدي العاملة والمساهمة في رفع الاقتصاد الوطني، إلا أن هذه الشراكة لا تخلو من المخاطر.

ومن بين أهم المخاطر على الاقتصاديات الناشئة ومنها الاقتصاديات العربية أن هذه التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال المراقبة الإلكترونية كالسوار الإلكتروني على سبيل المثال لا تتوافر لديها، ومن ثم فهي تستوردها من دول خارجية وهو ما قد يؤدي إلى المنافسة الشديدة، أو احتكار بعض الشركات لبرامج تشغيل هذا النوع من الأجهزة، ومن ثم فإن العائد الاقتصادي لهذه التقنيات قد يتحول إلى عبء شديد على الموازنة العامة لهذه الدول في مقابل تحقيق الشركات المحتكرة - ومنها الشركات الأوروبية - عائدات هائلة بلغت أكثر من 648 مليون يورو في عام 2016م⁽⁸⁸⁾.

وحلا للإشكاليات السابقة يتعين على التشريع المقترح أن يتضمن نصاً يخضع هذا النوع من العقود لقوانين المنافسة والمشتريات الحكومية تحت رقابة القضاء الإداري باعتباره القضاء المختص بنظر هذا النوع من العقود على أن يتضمن أيضاً عقوبات جنائية على أطراف العلاقة التعاقدية في حال سوء استخدام البيانات المخزنة على شرائح التسجيل، أو استخدام وسائل احتكارية، أو الإخلال بمتطلبات حسن النية في تنفيذ هذه العقود.

وعلى الدولة التي ستتبنى هذه العقوبة أن تستخدم وسائل حماية إلكترونية فاعلة وألا تتعامل مع الشركات والهيئات مجهولة المصدر، ويفضل أن يتم استخدام هذه الوسائل وفق شركات وطنية وليست أجنبية.

المبحث الثالث

86 Lilly, J.R. and Deffem, M., 1996. Profit and Penalty: An Analysis of the Corrections - Commercial Complex. Crime and Delinquency, 42(1):3-20

87 Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring, 2003, op.cit. p.10

88 IoT Business News, 2016. The electronic offender monitoring market in Europe and North America reached € 648 million in 2016.

[Online] Available at: <https://iotbusinessnews.com/2017/05/16/47900-electronic-offender-monitoring-market-europe-north-america-reached-e-648-million-2016>. [Accessed 30th January 2023].

إمكانية تطبيق التشريع المقترح عربياً

بعد أن استعرضنا المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها التشريع المقترح وحلولها القانونية، نحاول في السطور التالية أن نبحث في مدى قابلية هذا التشريع للتطبيق في الدول العربية وتحديدًا داخل النظام الإماراتي والسعودي على النحو الآتي: -

المطلب الأول

إمكانية تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

كانت العقيدة العقابية السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال استخدام عقوبة المراقبة الإلكترونية أنها ليست عقوبة أصلية بديلة عن السجن بل تستخدم وكأنها عقوبة بديلة خاصة تطبق في حالات محددة سواء قبل المحاكمة أو أثناء التحقيق أو المراقبة الداخلية للسجناء أثناء قضاء العقوبة.⁽⁸⁹⁾

ولقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة حاليًا تغييراً حثيثاً في العقيدة العقابية لدى المشرع القانوني وتم تناول المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل الهامة في النظرية الجنائية الإماراتية وهذا ما أثبتته أول دراسة تم إجرائها على هذا التحول من نظرية العقاب الصارم إلى بدائل أخرى في عام 2019م⁽⁹⁰⁾ باستخدام المراقبة الإلكترونية ليس فقط لفئات محددة بل شملت البالغين والأحداث.

ولقد تم إجراء هذه الدراسة عقب الإعلان عن تنفيذ أحكام المراقبة الإلكترونية بالاشتراك بين شرطة ودائرة القضاء في أبوظبي في بداية عام 2017.

وأعقب ذلك إصدار لائحة رقابة شرطية جديدة برقم 281 لسنة 2017م، والذي سمح بتطبيق السوار الإلكتروني على المخالفين بعد صدور حكم من محكمة أبوظبي المحلية، وتم إصدار قواعد مراقبة شرطية جديدة تطبيقاً لنص المادة 79 من قانون العقوبات الاتحادي.

ولقد توجت هذه التطورات في السياسة الجنائية الإماراتية بصدور المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م⁽⁹¹⁾.

ويمكن القول وبحق أن التشريع القانوني الإماراتي السابق يمثل النموذج العربي المتميز والوحيد لتطبيق عقوبة السجن الإلكتروني التي اقترحها الباحث ولكن تحت مسمى "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

ولقد أكدت على ذلك صراحة نص المادة / 369 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م مقررته أنه "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه، أو سنة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنيًا مستقرًا، ولو كان مؤقتًا، أو يتابع نشاطه التعليمي، أو تدريباً مهنيًا معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي

89 Zahlan, R.S., 2016. The origins of the United Arab Emirates: A political and social history of the Trucial States. London: Routledge.

90 Al-Wahedi, Saif: The Implementation and Potential Impact of Electronic Monitoring (EM) of Offenders in the United Arab Emirates: A Comparative Case-Study. Doctoral thesis, (2019, Anglia Ruskin University, p.2:4

ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال. ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد“

ولقد تبنت المادة السابقة عددا كبيرا من المقترحات التي سبق ذكرها، إذا أنها منحت الاختصاص بتوقيع العقوبة للجهة القضائية المختصة، وحددت النطاق الزمني لتنفيذ العقوبة بحد أقصى عامين، كما وضعت للقاضي عدداً من الظروف -على سبيل المثال - تعد مبرراً قانونياً لمشروعية إصدار حكمه منها؛ أن يكون المحكوم عليه عائلاً وحيداً لأسرته، أو أنه بحكم ظروفه أو سنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة.

ووضعت مجموعة من الضوابط التي يتعين على القاضي أن يستوثق منها قبل الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة منها: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، وأن يثبت لدى المحكمة أنه يمارس نشاطاً مهنيًا أو تعليمياً أو تدريبياً معيناً مستقرًا كان أو مؤقتاً، أو أي ظرف آخر تقدره المحكمة بحسب الأحوال.

وتقديرًا من المشرع الإماراتي -وفق النص السابق- لأهمية التحقق من الردع الخاص للمحكوم عليه منع المجرم الذي عاد لارتكاب الجريمة ذاتها مرة أخرى من الاستفادة بهذه العقوبة، إذ أكدت المادة السابقة صراحة عدم جواز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه العائد.

وتعقيباً على النص السابق يقترح الباحث على المشرع الإماراتي بضرورة منح القاضي المختص صلاحية في شأن إقرار هذه العقوبة : إحداهما : مقيدة بضرورة الحكم بهذه العقوبة في حالات معينة يتم تحديدها في ضوء عناصر السياسة العقابية سواء تعلقت بالجرائم الجنائي ، أو صفات الجاني أو خطورته الإجرامية ... الخ، مثلما هو الحال في جعل عقوبة تناول المسكرات أو المخدرات في المحال العامة التي لم تصل إلى حد الإدمان ، أو الإدمان عليها كأحد العقوبات التي يتعين الحكم فيها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مقررة لهذا النوع من الجرائم الجنائي.

والصلاحية الأخرى: هي منحه السلطة التقديرية في الحالات الأخرى في ضوء الضوابط التي وضعتها المادة/ 369 على التفصيل السابق.

ولقد عالج المرسوم الاتحادي السابق إشكالية على قدر كبير من الأهمية في الواقع العملي عند الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ إذ قد يكون المحكوم عليه قد خضع قبل توقيع عقوبة الوضع تحت المراقبة للحبس الاحتياطي على سبيل المثال أو لإجراء آخر كوضعه تحت المراقبة الشرطية فترة من الزمن، ومن ثم تشور إشكالية تحديد متى تبدأ مدة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ولقد عالج المشرع الإماراتي في المرسوم الاتحادي السابق هذه الإشكالية بنص المادة /370 مقررًا أنه هذه المدة تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، ومن ثم تدخل مدة الحبس الاحتياطي في احتساب المدة المقررة لعقوبة الوضع تحت ” المراقبة الإلكترونية“

وتشمل الجهات القضائية الفاعلة في هذه المراقبة دائرة النيابة العامة، التي تراجع قضايا الجرائم وتحويلها إلى المحكمة، وتقدم توصيات فيما يتعلق بفاعلية المراقبة الإلكترونية وتعالج قضايا الانتهاك وإعادة الإجراء، ومحاكم الدرجة الأولى ودائرة السجون⁽⁹²⁾.

كما حدد المشرع الإماراتي حالات إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحالات محددة حصراً بنص م/375 ومنها إذا ثبت بالتقرير الطبي أن المراقبة الإلكترونية الحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامته

الجسدية، أو بناء على طلب المحكوم عليه نفسه، أو إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

واعتبرت م/378 أن الحكم بالإلغاء في الحالات السابقة نهائي غير قابل للطعن لعيه بأي طريق من طرق الطعن وبعد ذلك امتدادا للطبيعة الوجوبية التي منحها المشرع للقاضي بنص م/378 من التشريع الاتحادي السابق.

ولكنني أرى أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب فيما يتعلق بحظر التظلم من أحكام القضاء بالإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ أن الاستحالة قد تكون راجعة إلى أسباب خارجة عن قدرة المحكوم عليه، أو بسبب تعنت الجهات الإدارية في تنفيذ العقوبة أو كون تلك الجهات ذاتها سبباً في هذه الاستحالة، لذا أقترح أن تكون حالة استحالة التنفيذ من الحالات التي يمنح فيها المحكوم عليه حق التظلم لا أن يمنح منه .

ويرى الباحث أن تطبيق العقوبة السابقة كان له التأثير الإيجابي على انخفاض معدل ومنحنى الجريمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك ملاءمته بدرجة كبيرة لطبيعة الجرائم المرتكبة بها، إذ أن نسبة كبيرة من الجرائم ترتكب من قبل أحداث⁽⁹³⁾، وغالب الجرائم المرتكبة بها لا تمثل خطورة إجرامية عالية.

وهذا ما أكدت عليه التقارير الدولية من أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي واحدة من أكثر الدول أمناً في العالم فلديها أدنى مستوى من الجرائم العنيفة. كما تشير الإحصائيات إلى أن معدل حدوث جرائم العنف قد انخفض خلال السنوات القليلة الماضية من 119 لكل 100,000 من السكان في عام 2011 إلى 83 لكل 100,000 من السكان في عام⁽⁹⁴⁾ 2015.

كما صنف معدل مؤشر الجريمة أبو ظبي على أنها من أكثر المدن أمناً في العالم، فضلاً عن انخفاض معدلات الجريمة الإجمالية في الأونة الأخيرة، حيث انخفض معدل الجريمة بنسبة 15% في دبي و7% في الشارقة في عام 2017 مقارنة بعام 2016. وانخفض عدد السجناء بشكل ملحوظ في عام 2017 بنسبة 37.1%⁽⁹⁵⁾.

ولقد أشار تقرير الإفصاح السنوي 2020-2021، إلى أن إمارة أبو ظبي تصدرت مدن العالم بوصفها الأكثر أماناً لست سنوات على التوالي، إذ حققت شرطة أبو ظبي مؤشرات إيجابية ومنجزات متنوعة في جميع قطاعاتها، نتيجة لجهود ودعم القيادة لمنظومة العمل الشرطي، للحفاظ على مكتسبات الأمن والاستقرار⁽⁹⁶⁾.

وترتيباً على ما سبق أَدْعُو الدول العربية إلى الاسترشاد بالنموذج التشريعي الإماراتي في تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني لما تحقّقه من فوائد اقتصادية للدولة من ناحية، وللأفراد والمجتمع من ناحية أخرى، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار بالمقترحات التي سبق أن قدمها الباحث في شأن السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة المقترحة ، والسماح للمحكوم عليه بالاعتراض على الحكم الصادر بالإلغاء العقوبة في بعض حالات استحالة التنفيذ وعلى وجه الخصوص إذا كان استحالة التنفيذ تعود إلى سبب خارج عن إرادة المحكوم عليه، أو لسبب راجع إلى تعسف الجهات القائمة على التنفيذ.

93 Bassiouni (M.C): Mis understanding Islam on the Use of Violence.Hous.J.Int'l L.,2015 37, p.643.

94 Al Kuttab (J.): No jail for convicts in minor offences in UAE,2016. [Online] Available at: [Accessed 30th January 2023].

95 Al-Wahedi, Saif ,op.cit, p.5.

96 أحمد عايد، تراجع معدل الجريمة والبلاغات المقلقة في أبو ظبي ، صحيفة الإمارات اليوم ، عدد 20 يونيو 2022م

المطلب الثاني

تطبيق العقوبة المقترحة في المملكة العربية السعودية

لدى المملكة طموحات كبيرة في مجال استخدام التقنيات الرقمية المعتمدة على إمكانيات الذكاء الاصطناعي، التي تجري تحديدها في إطار رؤية المملكة 2030م⁽⁹⁷⁾.

ولقد رصد الباحث محاولات جادة وحقيقية في المملكة لتطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة السجن التقليدية على مستوى التشريعات القانونية والمؤتمرات والندوات والنقاشات العلمية فضلاً عن التحركات الدبلوماسية في إطار العلاقات الدولية.

ومن بين المحاولات التشريعية القانونية ما ورد بنص م/ 18 من نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح حيث نصت على أن "يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي، وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على ألا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير أخرى"⁽⁹⁸⁾.

ويعد في نظر الباحث المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن⁽⁹⁹⁾ الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية الركيزة الأساسية التي يتعين البناء عليها لإنشاء نظام قانوني واضح ومميز للعقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية.

ويمكن القول وبحق أن هذا المشروع توافرت فيه كافة الدعائم والمؤشرات والأسس التي تصلح كبناء تشريعي متكامل للعقوبات البديلة، إذ جاء مبنياً للقواعد والأسس العامة لبدائل السجن، وموضحاً أهم بدائله المتاحة بعد مراجعة نماذج بدائل السجن العالمية وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن⁽¹⁰⁰⁾ بناء على ملاحظات عدد كبير بين الباحثين التابعين لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، وزياراتهم المتكررة للسجون بجميع مناطق المملكة ودراساتهم لتصرفات النزلاء وإطلاعهم على بعض الأعمال الإدارية في السجون كمعاملة النزلاء، وطبيعة سير إدارة السجن، كذلك إحاطتهم بشكاوى النزلاء، وملفاتهم، وخلفيتهم عن النزلاء من ناحية العودة للجريمة من عدمها كذلك معرفتهم بوسائل الإصلاح وتأهيل النزلاء، والأحوال والظروف الخاصة التي يمكن من خلالها تقييم السجون ومعرفة البدائل التي تناسب البيئة السعودية بصورة أكبر⁽¹⁰¹⁾.

ولم يقتصر اهتمام المشروع السابق على الجانب التشريعي القانوني بل تنبه إلى إشكالية عدم قناعة القضاة والجهات ذات العلاقة بجدوى بدائل العقوبات التقليدية، ومن ثم أشار إلى ضرورة توعيتهم بفاعلية وأهداف هذه العقوبات التقليدية باعتباره أهم أسباب فشل تطبيق العقوبات البديلة في منظومة العدالة الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل ونادى البعض بضرورة تفعيل الدور الإعلامي لرفع القبول لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع⁽¹⁰²⁾.

97 حسن يوسف أبو منصور، الذكاء الصناعي وأبعاده الأمنية، مجلة أوراق السياسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1، مجلد 1، 2020م، منشور 18/1/2020م، ص2.

98 محسنة سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 143.

99 المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية - الرياض 1429هـ.

100 المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص3.

101 المرجع السابق ص9 - 11.

102 لولو محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث والعشرون، إبريل، 2020م، ص7.

وهذا ما أكد عليه المشروع بنص القاعدة الأولى منه تحت عنوان "القواعد والأسس العامة لبدائل السجن" مقررًا أنه "من أجل إنجاح هذا المشروع، وكخطوة أولى، لا بد أن يكون لدى القضاة اعتقاد راسخ أن بدائل العقوبة ستحقق الهدف الذي من أجله وُضِعَ هذا المشروع بدون إرسال المذنب إلى السجن؛ إذ تبين من مراجعة مركز أبحاث مكافحة الجريمة لمجموعة من نماذج بدائل السجن وتقارير الأمم المتحدة أن أهم سبب في عدم تطبيق تلك البدائل في بعض الدول يعود إلى عدم قناعة القضاة بفعالية تلك البدائل".

ووضع المشروع السابق في القاعدة الثالثة منه القواعد والأسس العامة لبدائل السجن؛ إذ تم تحديد الفئات التي تنطبق عليها إجراءات البدائل من خلال أنظمة ومعايير قضائية دقيقة تشمل نوع الحكم، وفترته الزمنية، وعمر المذنب، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لقبوله بالعقوبة البديلة.

وقد تلقف رأي في الفقه السعودي المقترحات التشريعية السابقة مؤكداً ضرورة البحث عن طرق أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية كالسجن لاسيما قصير المدة، ليتوافق مع السياسة الجنائية فيما يحقق الردع العام والخاص، مع ضرورة عدم اللجوء لهذه البدائل إذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذين الردعين.⁽¹⁰³⁾

وقد اعترف الرأي السابق بوجود إشكالات كبيرة يمكن أن تواجه تطبيق هذا النوع من العقوبات مقررًا أن هناك صعوبات هذا المجال منها: حداته مما يؤثر على شح المادة العلمية، وانعدام تواجد النصوص القانونية المفعلة على أرض الواقع، وهو ما انعكس على التطبيقات القضائية في هذا الشأن⁽¹⁰⁴⁾.

ولم يقتصر السعي الحثيث السابق لتطبيق العقوبات البديلة في المملكة على المشروع السابق وآراء الفقه السعودي في هذا الشأن؛ بل إن القضاء السعودي طبقه بالفعل في عدد من القضايا منها تطبيق عقوبة الجلد مع وقف التنفيذ المشروط بتعلم المحكوم عليه القراءة والكتابة حيث قررت إحدى المحاكم الجزائية العامة أنه "وبما أن المتهم ليس عليه سوابق وعاطل عن العمل وغير متزوج ولم يسبق له أن دخل المدرسة فلا يعرف القراءة والكتابة وعمره 79 سنة، فحكم عليه تعزيراً سجن أربعة أشهر وجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه خلال مدة أقصاها سنتين، ويجرى له اختبار من لجنة مكونة من الشرطة والإمارة والمحكمة، فإن لم يجتاز الاختبار نفذ عليه حكم الجلد والسجن."⁽¹⁰⁵⁾، وأصدرت الهيئة العامة بالمحكمة العليا قراراً إعطاء القضاة الصلاحية في الحق العام باستبدال عقوبة الجلد⁽¹⁰⁶⁾

وامتد هذا الزخم الفقهي والقانوني والقضائي إلى أروقة الندوات والمؤتمرات العلمية على النحو الآتي:

1- ندوة «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من (11/19-17هـ) ⁽¹⁰⁷⁾.

2- مؤتمر «القضاء والعدالة»، والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في الرياض بالتعاون مع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ووزارة العدل الفرنسية في إطار برنامج عملها العلمي

103 محمد بن فهد الجضيبي السبيعي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، 5/6/2020م، ص213:212.

104 محمد بن فهد الجضيبي السبيعي، مرجع سابق، ص213.

105 (مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني) (الصادرة في عام 1429هـ، رقم الصك 11/ص 29، وتاريخ 3/4/1429هـ).

106 تجدر الإشارة إلى قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا الصادر برقم 4/م بتاريخ 24/1/1441هـ، بناء على الأمر الملكي رقم 22174 وتاريخ 21/4/1441هـ بعدم إصدار أحكام بالجلد في العقوبات التعزيرية والاكْتفاء بالسجن والغرامة والعقوبات البديلة وفق الأنظمة.

107 فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، 1432هـ.

السنوي خلال الفترة من (12/13/11/1442هـ) بالرياض. وحث المؤتمر على البحث عن بدائل الحبس وتوعية الرأي العام لقبوله، وتعزيز دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من التجارب الغربية في هذا المجال.⁽¹⁰⁸⁾

3- ملتقى «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» الذي نظّمته وزارة العدل ضمن البرنامج العلمي لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء خلال الفترة من 13-19 ذو القعدة 1472هـ؛ وقد شارك في هذا الملتقى نخبة من العلماء والأعضاء والمهتمين في الميدان القضائي والحقوقى والاجتماعي والأمني من داخل المملكة وخارجها، وكان الهدف منه بيان أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام القضائية، وتحقيق المقاصد التي يتوخاها المشرع والمنظم من هذه العقوبات، من خلال الوصول لمعنى دقيق لمفهوم العقوبات في النص الشرعي تحديداً وبيان أثرها، واستجلاء النصوص والحالات والوقائع المساندة لهذه الفكرة.⁽¹⁰⁹⁾

4- ورشة «العقوبات البديلة» التي نظّمها جامعة أم القرى ممثلة في عمادة البحث العلمي بالتعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية بمجلس منطقة مكة المكرمة التابعة لإمارة المنطقة خلال الفترة من 11 إلى 12 جمادى الآخرة 1441هـ، في أربعة محاور هي: مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها الشرعي، والتدخل النفسي والاجتماعي ودوره في تفعيل العقوبات البديلة، والتطبيقات القضائية، ونماذج مقترحة للعقوبات البديلة، والتجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة.⁽¹¹⁰⁾

ومن ناحية أخرى بدأت مديريات المرور في المملكة بتطبيق تلك العقوبات، فعلى سبيل المثال أبرم مرور منطقة المدينة المنورة اتفاقية مع المديرية العامة للشؤون الصحية، حول العقوبات البديلة لمخالفات المرور.⁽¹¹¹⁾

وبناءً على الاتفاقية تتم إحالة المخالف إلى إدارة المرور، وينقل بعد ذلك إلى مستشفيات المنطقة، ليُشاهد من تأثر بمثل المخالفة التي ارتكبها من المرضى المخالفين أو المتضررين في مستشفيات المنطقة. وتهدف الاتفاقية إلى تقليل نسبة المخالفات المرورية المؤثرة في سلامة العامة، ورفع مستوى الوعي لدى الفئة المستهدفة من خلال المشاهدة الظاهرة والنتائج المؤلمة للمخالفات المرورية، وتقليل التكاليف المالية التي تنفق على مصابي الحوادث المرورية بمستشفيات المنطقة.

كما تضمنت الاتفاقية اعتماد الجانبين آلية تطبيق العقوبات البديلة ومقابلة مصابي الحوادث المرورية وفق إجراءات محددة لذلك، بالشكل الذي يضمن تحقيق الفائدة المرجوة، ومراعاة أولوية سلامة وراحة وخصوصية المرضى، بالإضافة إلى مراعاة سلامة الأشخاص الذين سوف ينفذون تلك العقوبات. كما أن هناك توجه في أن تعمم الفكرة على جميع مناطق المملكة، لما لها من أثر إيجابي على المخالف، وهذه الإجراءات يعد أكثر فاعلية من إيداع المحكوم عليه السكن لمدة زمنية تطول أو تقصر بحسب المخالفة، بالإضافة إلى مردودها الاقتصادي الجيد.⁽¹¹²⁾

وكذلك تنفذ السجون في المملكة كثيرًا من الوسائل التخفيفية بعد دخول السجين، ولكل المدد، ومنها العفو العام والإفراج الصحي، وإسقاط جزء من العقوبة إذا اجتاز مرحلة دراسية أو دورة تدريبية أو حفظ القرآن أو بعض أجزائه، أو حفظ شيء من السنة أو يشهد له بحسن السيرة والسلوك، تسقط عنه ربع المدة والشهرين للأحكام أقل من سنة. إلا أن غالبية المستفيدين من ذلك يعود للجريمة من حفظ القرآن كاملاً، وكل ذلك وفق نظام السجن

108 وكالة الأنباء السعودية واس، الثلاثاء 11/11/1421هـ، <https://www.spa.gov.sa/310310>

109 وكالة الأنباء السعودية واس، الأحد 19/11/1427هـ، <https://www.spa.gov.sa/934648>

110 وكالة الأنباء السعودية واس، الأربعاء 12/1/1441هـ، <https://www.spa.gov.sa/1888288>

111 وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م.

112 وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، مرجع السابق، ص 91

وعلى الصعيد التنفيذي الداخلي صدر الأمر السامي بتاريخ 19/7/1471هـ لوزير الداخلية والعدل بتشجيع الأخذ ببدائل السجن المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحر تطبيقه أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ عقوبة السجن⁽¹¹⁴⁾، وسبق ذلك موافقة المجلس الأعلى للسجون الذي يضم اثنا عشر وزيراً برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العدل ورئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام في عام 1429هـ على ما صدر من توصيات ندوتي بدائل السجن التي أقامتها السجون وشكلت اللجنة من جهات عدلية وجنائية وأمنية ومركز أبحاث الجريمة لإعداد لائحة أو دليل استرشادي وفي مرحلة لاحقة أعدت وزارة العدل مشروع العقوبات البديلة.⁽¹¹⁵⁾

ووافق مجلس التعاون الخليجي - على الصعيد السياسي والعلاقات الدولية - في عام 1421هـ على مشروع وثيقة الرياض للقواعد الموحدة لبدائل السجن أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ عقوبة السجن.⁽¹¹⁶⁾

ورغم الجهد العلمي والعملية والسياسي الكبير داخلياً وخارجياً والرغبة الجادة في استبدال العقوبات التقليدية قصيرة المدة بعقوبات بديلة، إلا أن هذه الجهود وتلك الرغبة جاءت خالية من استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية كوسيلة فاعلة للسجن الإلكتروني باعتباره أحد البدائل المهمة في هذا المجال؛ إضافة إلى انعدام تواجد منظومة قانونية واضحة في إطار نص قانوني عام موحد يضع آلية تطبيقية للعقوبة المقترحة؛ إذ أن جميع المشروعات السابقة والتطبيقات المتناثرة تبقى مجرد إرهابات ومحاولات جادة لا تخرج عن هذا الإطار لتصل إلى صلاحية التعميم والفاعلية على مستوى جميع قطاعات العدالة الجنائية، لانعدام صدور مرسوم ملكي باعتمادها كنظام، أو إدراجها بداخل النظام الجزائي السعودي.

ومما لا شك فيه أن تفعيل عقوبة السجن المقترحة من قبل الباحث يتناسب مع طبيعة النظام القانوني المعمول به في المملكة بل ويمثل إطار مشروعاً وملحاً في إطار حاكمية الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم والتي قررت أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم مقررته أنه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"⁽¹¹⁷⁾.

ويتضح مما سبق أن عقوبة السجن الإلكتروني المقترحة تدخل في باب التعازير⁽¹¹⁸⁾ المشروعة في الفقه الإسلامي⁽¹¹⁹⁾.

ولا تقتصر أهمية تطبيق العقوبة المقترحة في المملكة على الجوانب الاقتصادية واتفاقها مع طبيعة النظام القانوني فيها القائم على الشريعة الإسلامية فحسب؛ بل إن تطبيق العقوبة المقترحة يؤدي إلى حل مشكلات واقعية

113 المرجع السابق ص93

114 الأمر السامي رقم 2227/م ب في ربيع الأول 1471هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

115 عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2111م.

116 الدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، 22 ذو الحجة 1421هـ، الموافق 13 مارس 2111م.

117 النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 91/أ/ 23 / 9 / 1412هـ.

118 التعزير هو الزجر، يراجع أحوال الناس في الإنزجار على مراتب، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/57.

119 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي، مرجع سابق، ص435

كثيرة تتمثل في تخفيض نسبة نزلاء السجون والموقوفين في المملكة.

وهو ما أكده تقرير للمركز الدولي للسجون جاء فيه أن المملكة العربية السعودية الأولى على مستوى الشرق الأوسط من حيث عدد النزلاء والذين يزيدون عن (44٢٢٢) سجين يدخل من ضمنهم الموقوفين، ويشكل نسبة عالية من الأجانب، حيث أنه من الممكن معالجة هذه الأرقام بطرق أخرى غير السجن كالأبعاد وترحيلهم إلى بلادهم، وذلك بسبب أن اكتظاظ السجون يجعل عمل القائمين عليها بكافة تخصصاتهم فوق طاقتهم، وهذا يرتب صعوبة إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم، لذلك من الواجب وضع خطط على المدى البعيد لخفض عدد نزلاء السجون والذي بدأ يتضخم ويتضاعف⁽¹²⁰⁾.

ورغم اهتمام المملكة العربية السعودية بالمسائل التقنية وأثرها على العدالة الجنائية على النحو السابق، إلا أنها حصرت مفهوم الرقابة الإلكترونية في المنظومة العقابية على رقابة السجناء داخل المؤسسات العقابية فقط، وليس كعقوبة جنائية أصلية، أو بديلة عن السجن التقليدي.

وهذا ما أظهرته جميع الدراسات والبحوث القانونية التي تناولت الرقابة الإلكترونية داخل المملكة⁽¹²¹⁾، إذ تم التركيز على مفهومها ووسائلها باعتبارها وسيلة وأداة لمراقبة السجناء دون أن يكون لها أي دور في تأهيل السجين باعتبارها عقوبة أصلية يمكن أن تحل محل عقوبة السجن التقليدية.

لذا أقترح على المنظم السعودي أن يستحدث نصوصاً تشريعيةً تسمح باستخدام السجن الإلكتروني كبديل للسجون التقليدية لما يمثله هذا المقترح من فائدة اقتصادية كبيرة تنعكس على تخفيض الإنفاق الحكومي على السجون التقليدية، ولتوافر الإمكانيات والبنية التحتية الإلكترونية داخل المملكة بشكل كبير والتي تمكنها من تنفيذ المقترح بشكل كبير.

ولا تقتصر أهمية تطبيق التشريع المقترح بالمملكة العربية السعودية على الأهداف الاقتصادية بل وتمتد إلى تحقيق جوانب اجتماعية وثقافية وتأهيلية للجنة بالمملكة وهو ما يمثل قفزة جديدة للطموحات السعودية في التقدم والنمو التي تسعى إليه من خلال رؤيتها الطموحة 2030، إذ يحقق التشريع المقترح إدخال مهارات تعليمية وثقافية جديدة للعاملين بقطاع العدالة الجنائية تمكنهم من استخدام هذه الوسائل الحديثة والبنية التحتية المتميزة للذكاء الاصطناعي لتحقيق العدالة الجنائية، وتمكين القطاع الخاص من المساهمة بشكل كبير وإيجابي في استخدام هذه التقنيات وتوفيرها على أرض الواقع، والتدريب على استخدامها.

ولعل الأهمية السابقة هي ما دفعت رأي في الفقه السعودي إلى المطالبة بتطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بهذه العقوبات من عدمه بحسب شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة⁽¹²²⁾.

ويتعين علينا أن نشير إلى ضرورة استفادة المنظم السعودي في تطبيق العقوبة المقترحة بالشروط التي حددتها وزارة العدل السعودية لتطبيق العقوبات البديلة وفق المادة الثالثة من مشروع تطبيق العقوبات البديلة.

وهنا يؤكد الباحث على أن أولى إرهاصات الاعتراف التشريعي القانوني في المملكة بجواز تطبيق عقوبة

120 أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص33.

121 محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص15، على محمد مفلح العنزي، مرجع سابق، ص35.

122 محمد بن فهد السبيعي، مرجع سابق، ص213.

السجن الإلكتروني يمكن رصدها من خلال نص الفقرة 2 من المادة الرابعة من مشروع نظام العقوبات البديلة الصادر عن وزارة العدل حيث اعتبرت عدم مغادرة المنزل وسيلة عقابية بديلة لعقوبة السجن. وكذلك ما ورد في البند / 7 / أ من المادة الرابعة من جواز استبدال عقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن بعقوبة عدم مغادرة المنزل لمدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته.

ويلاحظ الباحث أن هناك العديد من العقوبات البديلة يمكن تطبيقها في المملكة على أرض الواقع وصدرت فيها نصوص نظامية على حالات إجرامية وجنح ومخالفات خاصة كالقتل تعزيراً، والنفي، والطرده من الوظيفة⁽¹²³⁾.

ويمكن للمملكة العربية السعودية أن تستفيد من المقترحات القانونية التي قدمها الباحث في مجال المشكلات القانونية التي من الممكن أن تواجه التطبيق العملي لهذه العقوبة المقترحة سواء في مجال حقوق وحرريات الأفراد الخاضعين لها أو في مجال تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، أو في مجال تحديد الجهة المختصة بإصدار هذه العقوبة، أو المنافسات الاحتكارية للشركات... الخ، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من تجربة دولة الإمارات العربية وتحديدًا نصوص المرسوم الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م الصادر بتاريخ 30/10/2018م في هذا المجال باعتبارها تجربة رائدة في منطقة الخليج العربي، وذلك من خلال عمل بروتوكولات تعاون بين وزارة الداخلية السعودية ووزارة العدل ونظيرتها الإماراتية في هذا المجال.

الخاتمة

خلص الباحث في ختام هذا العمل البحثي إلى عدد من النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. السجن الإلكتروني: عقوبة جنائية أصلية تتم باستخدام وسائل الرقابة الإلكترونية للمحكوم عليهم في الجرائم الأقل خطورة خارج أسوار السجون التقليدية.
2. المؤسسات العقابية الجنائية ستجد نفسها مضطرة في المستقبل القريب إلى تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني كبديل للسجن التقليدي.
3. تحقق السجون الإلكترونية أهمية قصوى للدول كافة والدول ذات الاقتصاديات الناشئة ومن بينها الدول العربية بصفة خاصة لما تحققه من تخفيض في الإنفاق الحكومي على المؤسسات العقابية التقليدية، وتفعيل لآليات العدالة الجنائية، كما تحقق فوائد عدة للأفراد المحكوم عليهم اجتماعياً ومالياً.
4. تنقسم المشكلات التي تواجه تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية إلى مشكلات سابقة على تنفيذ العقوبة متمثلة في مشروعية إصدار هذا التشريع العقابي، وطبيعة العقوبة، ونطاق تطبيقها، ومدى تحقيقها للرد العام والخاص، وأخرى لاحقة على التنفيذ ومنها الاعتداء على الحريات الشخصية، والمشكلات التقنية، والتمويل المالي.
5. تعد عقوبة "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى المرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018م تطبيقاً عملياً لعقوبة السجن الإلكتروني مما كان له عظيم الأثر في خفض معدل الجريمة بها، وتخفيض نفقات إنشاء المؤسسات العقابية التقليدية؛ وهو ما يؤكد

123 وسيم الأحمد العقوبات البديلة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 221

جدوى تطبيق العقوبة المقترحة عربياً.

6. رغم تعدد وتنوع المحاولات القانونية الفقهية والقضائية والدبلوماسية السعودية داخليا وخارجيا في تفعيل العقوبات البديلة عن السجن التقليدي، إلا أنها وقفت عند هذا الحد دون أن تتعداه إلى إنشاء نصوص قانونية يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

ثانياً: المقترحات

1. تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية المقترحة في كافة الدول العربية، وعلى وجه الخصوص المملكة العربية السعودية لما لديها من رؤية طموحة ومشروعات وقوانين جاهزة للتطبيق على أرض الواقع.
2. حلاً للمشكلات القانونية المتعلقة بمسائل عقوبة السجن الإلكتروني على حقوق وحريات المحكوم عليهم، أقترح أن يسبق تطبيق هذه العقوبة موافقة مكتوبة من المحكوم عليه ومن ذويه ومالك العقار الذي يقيم فيه، على أن يتاح للمحكوم عليه خيارات أخرى في حال عدم الموافقة للاستفادة من مزايا هذه العقوبة.
3. تحمل الدولة لتكاليف تطبيق عقوبة السجن الإلكترونية، أو على الأقل إعفاء المحكوم عليهم الفقراء منها، على أن يتحملها المحكوم عليهم من الأغنياء.
4. تعديل نص م/378 من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17 لسنة 2018، وذلك بمنح المحكوم عليه الحق في التظلم من قرار المحكمة النهائي بإلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة في حالة استحالة التنفيذ، إذ هناك حالات قد تكون هذه الاستحالة ناتجة عن قرارات قضائية خاطئة، أو محل اعتراض من المحكوم عليه، أو قد تكون الاستحالة بسبب راجع للسلطات العامة، أو الجهات الإدارية القائمة على أمر تنفيذ العقوبة ذاتها.
5. منح القاضي الجنائي سلطة مفيدة بضرورة الحكم بعقوبة السجن الإلكتروني في جرائم محددة تتسم بانخفاض الخطورة الإجرامية، أو لأسباب تعود إلى شخص الجاني أو نوع الجريمة المرتكبة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة في باقي الجرائم الأخرى.
6. استخدام وسائل مراقبة الكترونية للمحكوم عليه بالسجن الإلكتروني وبحيث يمكن أن تعمل الأجهزة الاحتياطية بصورة تلقائية في حال تعطل الأجهزة الأساسية عن العمل.
7. إخضاع الشركات المسؤولة عن توريد أجهزة وبرامج المراقبة الإلكترونية المستخدمة في تطبيق عقوبة السجن الإلكتروني لرقابة السلطات المختصة داخل الدولة ضماناً لحسن استخدام قواعد بيانات المحكوم عليهم، على أن تخضع العقود التي تبرم بين المؤسسات العقابية وهذه الشركات لنظام العقود الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري في كل دولة.

المراجع

أولاً: المؤلفات العربية

1. إبراهيم على محمد أحمد، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006م.
2. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/57.

3. أحمد عايد، تراجع معدل الجريمة والبلاغات المقلقة في أبو ظبي، صحيفة الإمارات اليوم، عدد 20 يونيو 2022م.
4. أحمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ن 2001
5. أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
6. حسن يوسف أبو منصور، الذكاء الصناعي وأبعاده الأمنية، مجلة أوراق السياسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1، مجلد 1، 2020م، منشور 18/1/2020م.
7. صفاء أوتاني، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009م، 25ع، م(1).
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، د.س.
9. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، 2111م.
10. على محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، دراسة تطبيقية على سجون تبوك/شعبة السجن العام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
11. فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، 1432هـ.
12. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات، الاستخبارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998م.
13. لولو محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث والعشرون، إبريل، 2020م.
14. محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2014م.
15. محمد بن فهد الجضيبي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، 5/6/2020م، ص212:213.
16. محمد محمود يوسف، أساليب البحث الجنائي، وزارة الداخلية الإدارة العامة للتدريب، الرياض، السعودية، 1409هـ.
17. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2003.

18. وسيم الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م.

1. Abdel Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part One, University Book House, Beirut, Lebanon.
2. Abdullah bin Abdulaziz Al-Youssef, the opinions of judges and prison workers towards social alternatives to custodial sentences, published by the King Khalid Charitable Foundation, year 2011.
3. Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Ala' Al-Din Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, 7/57. Ahmed Ayed, Declining Crime Rate and Worrying Reports in Abu Dhabi, Al-Emarat Al-Youm newspaper, June 20, 2022 issue.
4. Ahmed Awad, Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, n. 2001. Ayman Abdel-Aziz Al-Malik, Alternatives to Depriving Penalties as a Model for Reforming the Criminal Justice System, Ph.D. Thesis, College of Graduate Studies, Department of Social Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, year 2011.
5. Ali Muhammad Mufleh Al-Anzi, The extent of the effectiveness of modern security technologies in the field of monitoring and inspection in prisons, an applied study on Tabuk prisons / General Prison Division, master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, year 2008.
6. Fouad Abdel Moneim Ahmed, The Concept of Punishment and Its Types in Comparative Systems, Forum of Modern Trends in Alternative Penalties within the King Abdullah bin Abdulaziz Project for the Development of the Judicial Facility, year 1432 AH
7. Hassan Yousef Abu Mansour, Artificial Intelligence and its Security Dimensions, Journal of Security Policy Papers, Naif Arab University for Security Sciences, Issue 1, Volume 1, 2020, published 1/18/2020.
8. Ibrahim Ali Muhammad Ahmed, Security and Intelligence Jurisprudence, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia, year 2006.
9. Lulu Muhammad Al-Dawish, Alternative Penalties in Comparative Legislation and the Saudi Penal System, The Comprehensive Multidisciplinary Electronic Journal, Issue Twenty-Three, April, year 2020.
10. Mostafa Mohamed Moussa, Electronic Surveillance via the Internet, Cairo, National Books and Documents House, year 2003.
11. Muhammad bin Fahd Al-Jadha'i Al-Subaie, Alternative Punishment to Short-Term Imprisonment in the Saudi Criminal System, Academic Journal for Research and Scientific Publishing, Fourteenth Edition, 6/5/2020.
12. Muhammad Mahmoud Youssef, Methods of Criminal Investigation, Ministry of Interior, General Administration for Training, Riyadh, Saudi Arabia, year 1409 AH.
13. Muhsinah bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, Alternative Penalties in Juvenile Cases, A Comparative Study, Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, Riyadh, year 2014

14. Qadri Abdel-Fattah Al-Shahawi, Investigation Officer (Inferences, Intelligence), Manshaet Al-Maarif, Alexandria, Egypt, year 1998.
15. Safaa Otani, Terms and Conditions of Being Under Electronic Surveillance, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, year 2009
16. Wassim Al-Ahmad, Alternative Penalties in the Saudi System, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, year 2019.

ثانياً: المؤلفات الأجنبية

1. Aebi, M. F., Delgrande, N. Strasbourg; Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report 2007; The Swedish National Council for Crime Prevention. Stockholm.
2. Al Kuttab (J.): No jail for convicts in minor offences in UAE,2016.
3. Albrecht, H.-J.: The Place of Electronic Monitoring in the Development of Criminal Punishment and Systems of sanction. In: Mayer, M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003.
4. Alladina, N. (2011): The Use of Electronic Monitoring in the Alaska Criminal Justice System: A Practical yet Incomplete Alternative to Incarceration, Alaska Law Review.
5. Al-Wahedi, Saif: The Implementation and Potential Impact of Electronic Monitoring (EM) of Offenders in the United Arab Emirates: A Comparative Case-Study. Doctoral thesis, (2019, Anglia Ruskin University.
6. Andrews, D. A., Bonta, J.: The Psychology of Criminal Conduct, 5th ed. Matthew Bender & Company,2010, Inc. New Providence. NJ.
7. Anita Jandrić Nišević: AN overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring ad an alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal Vol. 23 No.1,2015.
8. Anita Jandrić Nišević: An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an, Criminology & Social Integration Journal; Vol.23 No.1,2015.
9. Anthea Hucklesby et al.: Comparing electronic monitoring, Length, breadth, depth and weight equals tightness, Punishment & Society, 2021, vol. 23(1)
10. Ardley, J.: The Theory, Development and Application of Electronic Monitoring in Britain, Internet Journal of Criminology. (2005)
11. Bassiouni (M.C): Mis understanding Islam on the Use of Violence.Hous.J.Int'l L.,2015 37.
12. Bishop, N., Schneider, U.: Improving the Implementation of the European Rules on Community Sanctions and Mesures: Introduction to a New Council of Europe

- Recommendation. *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice* 9(2001).
13. Bishop, N.: Le controle intensif par surveillance electronique: un substitut suedois a l' emprisonnement. *Bulletin d' information penologique* 19/20(1995).
 14. Bra: Extended use of electronic tagging in Sweden, Report (2007).
 15. Bungefeldt, J.: The Impact of Alternative sanctions and the Electronic Monitoring. Seminar. Swedish Prison and Probation Administration Head Office, (2011).
 16. Council of Europe Annual Penal Statistic II, (2011)
 17. Council of Europe Annual Penal Statistics I, 2011, op.cit; Smith, D. (2001): Electronic Monitoring of Offenders: The Scottish Experience. *Criminology and Criminal Justice*.
 18. Crétenot: Alternatives to prison in Europe France, European Prison Observatory. Alternatives to detention, Rome, October 2015
 19. Crowe, H. A., Sydney, L., Bancroft, P., Lawrence, B.: Offender Supervision with Electronic Technology: A User's Guide, American Probation and Parole Association, (2002), Council of State Governments. Kentucky.
 20. Daems: Electronically monitored punishment: international and critical perspectives. Edited by Mike Nellis, Kristel BeYins and Dan Kaminski, 2015. London: Routledge.
 21. Delphine Vanhaelemeesch: Experiencing electronic monitoring, (2014), *Criminal Justice Matters* 95(1); p.12, 13; Palermo, G., 2015. EM in the Criminal Justice System: Less Recidivism? *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology*, 59(9), pp.911-912
 22. Di Tella, R. and Schargrotsky, E., 2013. Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. *Journal of Political Economy*, 121(1), pp.28-73.
 23. Dilulio, JJ. Deterrence Theory. [Online] Available at: [deterrence-theory.pdf](#), (wordpress.com), 2010. [Accessed 24th January 2023].
 24. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P. Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001, p. 55.
 25. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 26; Loblely, D., Smith, D.: opus cited 2000.
 26. Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E.,

- Russell, N., Weiner, M.: Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme. Home Office Research Study 222, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, March 2001.
27. Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003.
 28. Entwicklung & evaluation: interkantonaler Modellversuch Elektronisch überwachter Strafvollzug (Electronic Monitoring / EM) für Kurz- und Langstrafen 1. September 1999 - 31. August 2002. Evaluations-Schlussbericht e&e, Zürich, 30. Juni 2003.
 29. Gibbs and King, 2003a Gibbs A and King D (2003a) Home detention with electronic monitoring: Criminal Justice 3(2).
 30. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003.
 31. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,op.cit, p.7.
 32. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe A Summary and Assessment of Recent Developments in the Legal Framework and Implementation of Electronic Monitoring,2003
 33. Hans-Joerg Albrecht: Electronic Monitoring in Europe, op.cit, p.7.
 34. Haverkamp, R., Mayer, M., Levy, R.: Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? 2003, pp. 1-12, p. 5.
 35. Hucklesby A Understanding offenders' compliance: a case study of electronically monitored curfew orders. Journal of Law and Society; (2009)
 36. Hucklesby, A & Holdsworth, E.: Electronic monitoring in probation practice. HMI Probation,2020, Available at:
 37. Hucklesby, et al: Creativity and effectiveness in the use of electronic monitoring: A case study of five jurisdictions,2016, p.16.
 38. IoT Business News, 2016. The electronic offender monitoring market in Europe and North America reached € 648 million in 2016.
 39. Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641)2013-2014(de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines.

40. Kensey, A., Pitoun, A., Lévy, R., Tournier, P.V.: *Sous surveillance électronique. La mise en place du "bracelet électronique" en France*. Paris 2003
41. Killias, M., Gilliéron, G., Kissling, I., Villettaz, P. (2010): *Community Service Versus Electronic Monitoring – What Works Better? Results of a Randomized Trial*. *British Journal of Criminology*.
42. Lehner, D.: *Electronic Monitoring as an Alternative Penal Sanction in Switzerland*. In: Mayer, M., Haverkamp, R., Levy, R. (eds.): *Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe?* Freiburg 2003, pp. 115-120, p. 116
43. Levin, (S.): *Electronic Monitoring Overview*. European Police Congress, 2011,
44. Lilly, J.R. and Defflem, M., 1996. *Profit and Penalty: An Analysis of the Corrections - Commercial Complex*. *Crime and Delinquency*, 42(1):3-20
45. Mair (G.): *Electronic monitoring in England and Wales: Evidence-based or not?* *Criminal Justice*. (2005), 5 (3).
46. Mair, G. and Nellis: *Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives*, 2013.
47. Marie Crétenot: *Alternatives to prison in Europe, France*, European Prison Observatory. *Alternatives to detention*, Rome, October 2015.
48. Marina Richter et al.: *Punitiveness of electronic monitoring: Perception and experience of an alternative*, *European Journal of Probation*, 2021, Vol. 0(0) 1–20
49. Martin, J. S., Hanrahan, K., Bowers Jr., J. H.: *Offenders' Perceptions of House Arrest and Electronic Monitoring*. *Journal of Offenders Rehabilitation*. (2009).
50. Matthews R (2013) *Punitiveness*. In: Mc Laughlin E and Muncie J (eds) *The Sage Dictionary of Criminology*. 3rd edition. London: Sag.
51. Mayer: *Modell project Electronics Fußfessel. Wissenschaftliche Befunde zur Modell phase des hessischen Projekts*. Freiburg 2004.
52. Mrvic -Petrovic: *Effectiveness of EM applied as integral part of alternative criminal sanctions or measures*, 2015, *NBP*, 20(2).
53. Nellis, M., and Lehner, D., 2012. *Scope and Definitions*.
54. Nellis, M., and Lehner, D., 2012. *Scope and Definitions*. EM.
55. Nellis, M. *Parallel tracks: Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scotland. Electronically monitored punishment: International and critical perspectives*, 2013.
56. Nunes, J.R.: *The Portuguese Pilot Project on Electronic Monitoring*. In: Mayer,

- M., Haferkamp, R., Levy, R. (Eds.): Will Electronic Monitoring Have a Future in Europe? Freiburg 2003, pp. 155-158
57. Padgett (K. Get al.: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring. *Criminology & Public Policy*, 2006, 5 (1). P.61; Dodgson, K., Goodwin, P., Howard, P., Llewellyn-Thomas, S., Mortimer, E., Russell, N., Weiner, M.: opus cited, 2001, p. 20.
58. Paterson (C.): Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales, op.cit, pp.34 (3-4), 98-110
59. Payne BK (2000) Understanding the experience of house arrest with electronic monitoring: an analysis of quantitative and qualitative data. *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology* 44(1): 84–96.
60. Payne BK, May DC and Wood PB (2014) The ‘pains’ of electronic monitoring: a slap on the wrist or just as bad as prison? *Criminal Justice Studies* 27(2)
61. PETER D. HART RESEARCH ASSOC., OPEN SOC’Y INST, CHANGING PUBLIC ATTITUDES TOWARD THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM 1 (2002), available at Swedish National Council on Crime Prevention: Electronic Tagging in Sweden. Report 2005: 8.
62. Renzema, M., Mayo-Wilson, (E.): Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? *Journal of Experimental Criminology*, 2005, 1 (1). PP.215-237.
63. Richter et al., 2020 Richter M, Ryser B and Hostettler U (2020) Evaluation Electronic Monitoring. Schlussbericht zuhanden des Amts für Justizvollzug und Wiedereingliederung Kanton Zürich, Bewahrungs- und Vollzugsdienste Zürich-Altstetten. Bern: Universität Bern – Institut für Strafrecht und Kriminologie, Prison Research Group. doi: 10.48350/152948.
64. Robinson, G. and McNeill, F., 2015. Community punishment Paterson, C., 2008. Commercial crime control and the electronic monitoring of offenders in England and Wales. *Social justice: a journal of crime, conflict and world order*, 34 (3-4).
65. Schmidt, A. K. (1989): Electronic Monitoring. *Journal of Contemporary Criminal Justice*, 1989, 5. PP.133-140.
66. Stanz, R., Tewksbury, R. (2000): Predictors of Success and Recidivism in a Home Incarceration Program. *The Prison Journal*.
67. Van Dijk, F., de Waard, J.: Legal infrastructure of the Netherlands in international perspective. *Crime control*. The Hague, June 2000.
68. Wiseman (S.): Pretrial Detention and the Right to Be Monitored. Florida State University College of Law, 2013.

69. Yeh (S.S.): Cost-benefit analysis of reducing crime through electronic monitoring of parolees and probationers. Journal of Criminal Justice, 2010, 38 (5). PP. 1090-1096.
70. Zahlan, R.S., 2016. The origins of the United Arab Emirates: A political and social history of the Trucial States. London: Routledge.

ثالثاً: القوانين الوطنية والدولية

1. المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن الصادر عن مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية - الرياض 1429هـ.
2. الأمر السامي رقم 2227/م ب في ربيع الأول 1471هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
3. الدورة الثامنة والسبعين للمجلس الوزاري، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، 22 ذو الحجة 1421هـ، الموافق 13 مارس 2111م.
4. الأمر الملكي رقم 90/أ بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6/3/1992م.
5. القانون 1159/97 الفرنسي، الصادر بتاريخ 19/12/1997م.
6. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 91/أ بتاريخ 23 / 9 / 1412هـ.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا الصادر برقم 41/م بتاريخ 24/1/1441هـ، بناء على الأمر الملكي رقم 22174 وتاريخ 21/4/1441هـ.
2. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم: 1228 لسنة 51 ق، جلسة 21 - 11 - 1981م.
3. مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني (الصادرة في عام 1429هـ، رقم الصك 11/ص / 29، وتاريخ 3/4/1429هـ)

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/22 المؤرخ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1999م، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1991م.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2211 ألف (د-21) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1911م، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1931م
3. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من 21 آب/ أغسطس إلى 1 أيلول / سبتمبر 1992م، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 41/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1992م.

سادساً: الدوريات

1- دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، الطبعة الثانية، 2011م.

سابعاً: الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية المصرية العدد 3 مكرر 1 في 18 يناير 2014م.
2. وكالة الأنباء السعودية واس، الأحد 19/11/1427هـ.
3. وكالة الأنباء السعودية واس، الأربعاء 12/1/1441هـ.
4. وكالة الأنباء السعودية واس، الثلاثاء 11/11/1421هـ.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. [http://: www.eastlaws](http://www.eastlaws)
2. http://www.soros.org/initiatives/justice/articles_publications/publications/hart-poll_20020201/Hart-
3. [https://iotbusinessnews.com/2017/05/16/47900-electronic-offender-monitoring-market-europe-north-america-reached-e-648-million-2016,](https://iotbusinessnews.com/2017/05/16/47900-electronic-offender-monitoring-market-europe-north-america-reached-e-648-million-2016)
4. <https://www.justiceinspectorates.gov.uk/hmiprobation/wp-content/uploads/sites/5/2020/12/Academic-Insights-Hucklesby-and-HoldsworthFINAL.pdf>
5. <https://www.spa.gov.sa/1888288>
6. <https://www.spa.gov.sa/310310>
7. <https://www.spa.gov.sa/934648>
8. [ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20\(2012\)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf.](ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf)
9. [ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20\(2012\)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf.](ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf)
10. [ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20\(2012\)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf.](ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20Electronic%20Monitoring%2016%2010%2012.pdf)
11. [ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20\(2012\)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%](ww.coe.int/t/dghl/standardsetting/cdpc/CDPC%20documents/PCCP%20(2012)%207rev2%20Scope%20and%20Definitions%2025%20)
12. [www.european-police.eu.](http://www.european-police.eu)

13. www.internetjournalofcriminology.com.
14. www.justice.gouv.fr/chancell/cc49inia.htm
15. www.senat.fr/rap/116-331/116-3318.html